جامعة عمار ثليجي –الأغواط–
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم الظاهري
-دراسة تطبيقية-

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

❖ شائعة بلخضر

❖ فتيحة لعرفاوي

إشراف الدكتور:

أمحمد علالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	
محمد ورنيقي	عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
أمحمد علالي	عمار ثليجي الأغواط	مشرفا ومقررا
محمد عيشوبة	عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ

الموافق لـ 2021-2022م

جامعة عمار ثليجي –الأغواط–
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام ابن حزم الظاهري
-دراسة تطبيقية-

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- شائعة بلخضر
- فتيحة لعرفاوي

إشراف الدكتور:
أمحمد علالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	
محمد ورنيقي	عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
أمحمد علالي	عمار ثليجي الأغواط	مشرفا ومقررا
محمد عيشوبة	عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ

الموافق لـ 2021-2022م

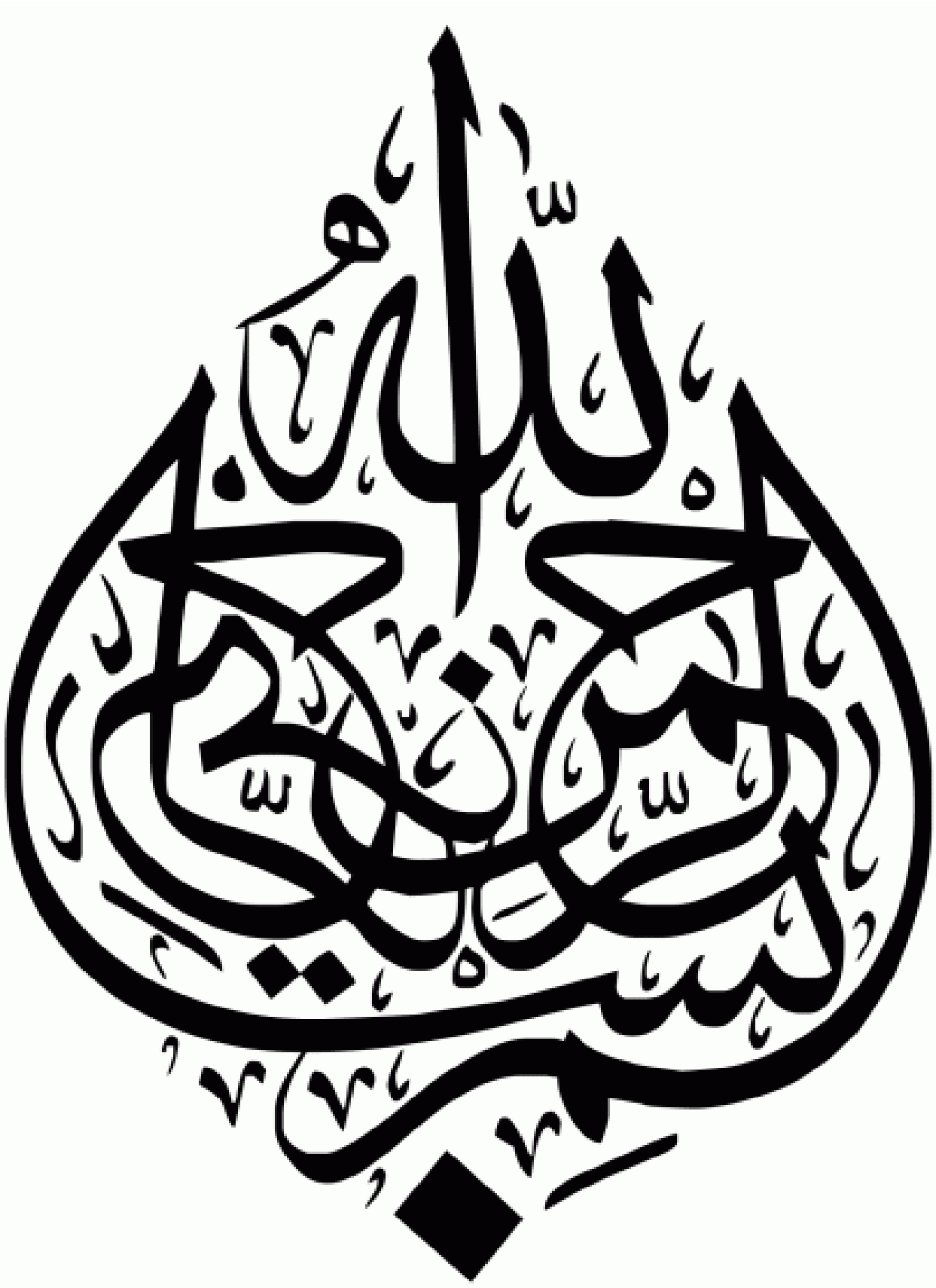

شكر وتقدير:

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه وأشهد أن سيدنا مُحَمَّد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وخلانه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين وبعد:

فالله الحمد والمنة والفضل على ما أكرمنا من إتمام الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

ولايفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان، بعد شكر المولى العزيز إلى فضيلة الدكتور مُحَمَّد علالى لما منحه من وقت وجهد ورحابة صدر وتوجيه وإرشاد، في سبيل إتمام هذه الرسالة. وأسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في تنقيح وتقييم البحث كي يكون بأبهى حلة.

ونخص بالشكر سائر الأساتذة والعاملين قي قسم العلوم الإسلامية(جامعة عمار ثليجي).

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كل من مد لي يد العون، أو أسدى لي معروفا أوقدم لي نصيحة، أوكانت له اسهامة صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا العمل فله مني خالص الشكر والتقدير.

والحمد الله رب العالمين، أولا وآخرا ظاهرو باطنا عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته والصلاة والسلام على على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

الإهداء

إلهي أنت الذي صرفت عن جفون المشتاقين لذيذ النعاس وأنت الذي خصصت أوليائك بخصائص الإخلاص، سبحانك ما أضيق الطريق على من لم تكن دليله وما أوحش البلاد على من لم تكن أنيسه

إلى صاحب التاج والمعراج إلى الرحمة المهداة نبينا وسيدنا وحبيبنا مُحَمَّد صلوات ربي وسلامه عليه

إلى من وضع المولى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة أبي العزيز

إلى إخوتي الأعزاء الحاج عيسى وأسامة

إلى الذين ظهرت بهم هدية من الأقدار أخوة فعرفو معنى الأخوة صديقاتي صورية وأمال

أقدم إهداء خاص إلى العائلة الكريمة وأخص بالذكر خالتي أمال رحمها الله رحمة واسعة

إلى من افقتي في إنجاز البحث زميلتي لعرفاوي فتيحة

إلى من أضاؤ قناديل العلم في قلبي وحياتي أساتذتي في كل المستويات

إلى سائر زميلاتي وصديقاتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث راجية من المولى تبارك وتعالى أن يلقى القبول والنجاح

بلخضر الشائعة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم «قل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم

سورة التوبة الآية 105

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللّحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برئيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمّة إلى نبي الرحمة والنور العالمين سيدنا مُحَمَّد ﷺ

الى من غرس في الايمان وسقاه الفيض والحنان،

إلى من أطعمني السعادة وعلمني حب العمل والارادة

الى من جعل من نفسه جسرا إلى بر الأمان، وأعطاني كل شيء، ولم يرد جزاءا ولا شكورا

الى الشمعة التي تحترق لتضيء الى الآخرين

الى قرة عيني ورمز عزتي وافتخاري أبي لميقر والدي رحمة الله عليه

أمي واي كلام يجيد اختصارك

انت كتمال الحياة التي ينقصها الحب والدفء والروح والصدق والأمنيات

إلى من علمتني أسمى معاني الحياة إليك وحدك تاج راسي "امي الحمرة"

إلى زوجي الغالي رفيق حياتي الذي أمدني بالمساعدة والعطاء والذي كان الدعم لي لأرتقي وعلمي وثقافتي وافتخر

بنجاحي والتفاني حتى الوقوف إلى جانبي كلما احتجت إلى سنده

إلى زوجي المخلص وأبو ملاكي الغالي حفظهما الله لي، وإلى عائلته صغيرا وكبيرا

إلى الحب كل الحب اخوتي ابراهيم مُحَمَّد، عبد القادر،مصطفى، وأخواتي: عاشوراء، وأولادها، وتوأمي نور الهدى

وأختي سميرة

إلى كل عائلة العرفاوي صغيرا وكبيرا

إلى كافة الأهل والأصدقاء... إلى ابنت خالي فاطمة وأختها العزيزة خيرة حفظهما الله

إلى من آنستني دراستي، وقاسمتني عناء هذا اعمل، بلخضر شائعة

إلى من مهدو الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم وأخص بجزيل الشكر والعرفان كل من أشعل شمعة في دروب

علمنا إلى من وقف على المنابر وأعطى حصيلة فكره لينير به بصيرتنا

إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث الأستاذ علالي أمُحَمَّد جزاه الله عنا كل خير فله منا كل الإحترام

والتقدير.

إلى كل من نستهم مطكرتي ووسعتهم ذكرياتي أهدي نجاحي وهذا العمل المتواضع

فتيحة العرفاوي

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، حفظه من كل تحريف، وتصحيف، وقيض له رجالا صدق عليهم وصف النبي صلى الله عليه وسلم: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فنصح الأمة وكشف الغمة وجاهد بالبيان والسنان، وفتح العقول قبل الحصون وترك أصحابه على المحجلة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزغ عنها إلا هالك، حيث خط لهم منهج الفهم الصحيح للوحي بعيدا عن طرفي الإفراط أو التفريط، فصلوات الله وسلامه عليه ما ذكر الله الذاكرون، ولهج بشكره الحامدون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين الذين ورثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج التعامل مع الوحي جمعا وترجيحا واستنباطا فأنبروا لبحث المشكلات التي أفرزها واقعهم، وأثبتوا قدرة الشريعة على استيعاب وقائع الحياة، وفق قواعد وضعوها وضوابط وموازين للإجتهاد شرطوها فأينعت شجرة الفقه.

ولما كانت القواعد الأصولية من المباحث الأساسية في علم أصول الفقه، التي يرجع إليها معرفة وإثبات الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، فإن مبحث العام من أهم مباحث القواعد الأصولية وأجلها في بيان مراد الباري عزّ وجل والتي برزت في استنباط أصول الفقه لدى استنباط الأحكام الشرعية، لذا ارتأينا أن نسلط الضوء في دراستنا هذه على القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم الظاهري، وهذا هو جوهر موضوعنا ومحل بحثنا. فكان الموضوع المقدم لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية الموسوم بـ:

"القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الامام إبن حزم الظاهري".

1. أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة وتتلخص في النقاط التالية:

1. فهم الأحكام الفقهية التي إستنبطها المجتهدون ورأي الإمام إبن حزم في ذلك.
2. الوقوف على منهج الإمام إبن حزم ومعرفة أهم أسباب إختلافه مع الفقهاء.
3. الوقوف على الأدلة التي إعتمد عليها الإمام إبن حزم والتي أبلها في مذهبه.

2. أهداف الموضوع:

جاءت مذكرتنا هذه وفق الخطة المطروحة آملين الوصول إلى الأهداف الآتية:

- الإطلاع على موضوع جديد في الفقه ومحاولة التعرف على تفاصيله.
- السعي إلى إبراز أهمية القواعد الأصولية وتأثيرها في الفقه.
- تقديم الأطر النظرية والمعرفية لدرستنا بهدف زيادة وضوحها ومفاهيمها.

3. أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع كان للأسباب الآتية:

- ما يكتسبه الموضوع من أهمية إذ أن ذلك سبب رئيسي لإختيار الدراسة.
- الموضوع له علاقة بواقع المسلم من الناحية العملية.
- رغبتنا في الإلمام بالقواعد الأصولية المتعلقة بالعام ورأي إبن حزم في ذلك.

4. الإشكالية:

لا شك لي أن القواعد الأصولية تسهل ضبط كثير من الفروع الفقهية وربط المتناثر منها ومعرفة أحكام المسائل والوقوف على سبب مهم من أسباب الخلاف بين الفقهاء ومعرفة الراجح منها، لذلك من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هو منهج الإمام إبن حزم الظاهري في تعامله مع القاعدة الأصولية؟ وما هي أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عنده ؟.

وتتفرع عن هذ الإشكال إشكالات عديدة تتمثل في:

من هو الإمام إبن حزم الظاهري؟ وماذا يقصد بالقواعد الأصولية ؟

1. الدراسات السابقة:

لم نجد في حدود علمنا وإطلاعنا دراسة لموضوع القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم قد قمنا بالبحث والاسقصاء ما أمكن في المكتبات وفي الفهارس التي خصصت للرسائل الجامعية، وفي المواقع الإلكترونية وفي غيرها من أماكن البحص، لكن هناك بعض والرسائل والمذكرات التي ألف حول موضوع القواعد الاصولية عند الامام إبن حزم عموما إلا أنها تتقاطع مع موضوع بحثنا، ومن هذه الدراسات:

مقدمة

دراسات عامة:

لقد تطرق كثير من الفقهاء الأوائل والمعاصرين لمسائل الاستثناء ومن بين أهم ما ألف في هذا الموضوع كتابي "**المحلى**" وكتاب" **الإحكام الأصول الأحكام**" لإبن حزم الظاهري، وكذلك كتاب "**الإحكام في أصول الأحاكم**" للآمدي، حيث تطرقت هذه الكتب إلى آراء إبن حزم في مسائل القواعد الأصولية، وتحديد العام منها.

غير أن هذه الكتب تناولت مسائل العام عند الامام إبن حزم إجمالا، وذلك في أبواب متفرقة في الفقه ولم تتناول أيضا موضوع العام من قواعد الأصولية عند الامام إبن حزم في جانبه النظري أو كعلم مستقل بذاته.

دراسات خاصة:

أهم الدراسات أو البحوث المعاصرة التي تناولت موضوع القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم بالتحليل في حدود علمنا واطلاعنا هي كالآتي:

تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري- إبن حزم نموذجا- رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، إعداد الطالبة: طالب حفيظة، تحت اشراف: د. يوسف الهواري، وقد تناولت الباحثة ضمن دراستها القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم الظاهري من وجهها العام وركزت على الجانب النظري لهذه القواعد، حيث خصصت دراستها بكتاب "المحلى" لإبن حزم الظاهري ودراسة قواعده بالتفصيل.

تشابهت الدراستان حيث تمركزتا حول قواعد الإمام إبن حزم الظاهري، ولكن إختلفت دراستنا عنها في المواضع التالية:

- تم تخصيص موضوعنا بدراسة القواعد الأصولي المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم ، عكس دراستها التي شملت كل القواعد الأصولية.
- لم تخصص دراستنا ضمن كتاب معين، عكس دراستها التي قيدت بكتاب "المحلى" لإبن حزم الظاهري

2. المنهج المتبع:

هذه الدراسة عبارة عن جمع القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند إبن حزم من بطون الكتب وحصرها وتحليلها تحليلا علميا لذلك لن يستطيع الباحث أن يبلغ ذا المقصود إلا بعد

استقراء واسع، قدر الإستطاعة لما كتب في هذا الموضوع في كتب أو محاضرات مرئية كانت أو مكتوبة وتحليلها تحليلا علميا.

لذلك فإن أنسب المناهج بهذه الدراسة هو أن يكون المنهج مركبا بين الاستقرائي والتاريخي والاستنباطي بالإضافة إلى التحليلي.

المنهج التاريخي: حيث تناولنا من خلاله ترجمة موجزة عن حياة إبن حزم الظاهري.

المنهج الإستقرائي: وقد اعتمدناه في محاولة استقراء أهم ما كتب في بطون الكتب وتتبعها، ثم جمعها.

المنهج الاستنباطي: استعنا بهذا المنهج وذلك لطبيعة الموضوع الذي يتناول القواعد الأصولية وذلك بربط الجزيئات التي تتعلق بالقواعد وإستنباطها، واستخراج المسائل وبيان حكمها ثم خلاف المذاهب فيها وذكر دليل كل مذهب.

3. **المنهجية المتبعة:**

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجية يمكن اجمال معالمها فيما يلي:

1. عزونا الآيات القرآنية إلى مواطنها من الكتاب العزيز مع ذكر اسم السورة ورقم الآية معتمدين في ذلك رواية ورش عن نافع.
2. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بتخريجه منهما، فإن لم يكن أحدهما فإننا نخرجه من السنن الأربعة، فإن لم يوجد ففي غيرها من كتب الحديث مع بيان درجة الحديث ان اقتضت الحاجة لذلك.
3. جمعنا مادة البحث العلمية من المصادر والمراجع الأصلية المثبتة في هوامش البحث وفي فهرس المصادر ولم تنقل بواسطة.
4. ذكرنا الأقوال والآرء للمذاهب معتمدين على ما ذكره كل مذهب في كتبه المعتمدة عنده.
5. الاشارة إلى المصدر الذي نتصرف في عباراته والمصدر الذي استفدنا من أفكاره بلفظ ينظر.
6. شرح غريب الألفاظ على على قلتها في الهامش.
7. تعريف لبعض المدن على قلتها في الهامش.
8. ذكر المعلومات التفصيلية عن المصادر والمراجع أثناء البحث عند الاستشهاد بها أول مرة، بذكر المؤَلَف والمؤَلِف، والمحقق (تح)، ودار النشر أو بلدها، وطبعته (ط)، وتاريخها واجزء

(ج)، والصفحة (ص)، إلا ما تعذر، وإذا لم توجد دار نشر أو بلدها أو الطبعة وتاريخها نكتب (ب ط)، (ب ت)، على الترتيب وبعدها نكتفي بذكر المؤلف والصفحة فقط على الهامش حتى لا تثقل الكتابة ي الهامش.

9. الترجمة لأهم الأعلام المذكورين في الرسالة وقد تركنا البعض الآخر إما لشهرته أو لعدم العثور عليه.

10. تذليل البحث بفهارس فنية، وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

4. صعوبات البحث:

لا شك أن كل من مارس البحث العلمي يدرك ما يكتنف البحث من مشقة وصعوبة خصوصا عندما يكون الباحث في بداية مشواره العلمي، والقصد من ذكر ذك ما يجده القارئ من هفوات أو أخطاء في هذه البحث.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يلي:

1. وجدنا بعض الملخصات على شبكة الأنترنيت لها علاقة بموضوعنا، واتضح من خلال الإطلاع على بعض عناوينها أنها ستفيدنا، إلا أننا لم نتمكن من الوصول لها رغم الجهد والمحاولات.

2. كثرة المصادر والمراجع التي تخص القواعد الأصولية بالدراسة من حيث تعريفها وأنواعها وغير ذلك من المباحث التي تسلط الضوء على مثل هذه المواضيع.

5. خطة البحث:

تناولنا موضوعات البحث وفق خطة سلكناها لتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وكانت هذه الخطة منسجمة في جميع مباحثها ومطالبها وهي كالآتي:

المقدمة:

وتشتمل على مدخل للموضوع وإشكالية البحث، أهمية الموضوع، أهدافه،أسباب إختياره، الدراسات السابقة، المنهج المتبع، المنهجية المتبعة، صعوبات البحث وفي الأخير الخطة المتبعة.

الفصل الأول: ترجمة الإمام إبن حزم . ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول حول: حياة إبن حزم الشخصية وعصره.

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: حياته العملية.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** تعنون بـ: **دراسة تأصيلية للقواعد الأصولية** ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول تضمن: أقسام القاعدة الأصولية والعلاقة بينها وبين العلوم المشابهة.

المبحث الثاني: أقسم القاعدة الاصولية العلاقة بينهما وبين العلوم المشابهة

الفصل الثالث تعنون بـ " منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة وقواعد الأصولية المتعلقة بالعام" ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتلعقة بالعام عند الإمام إبن حزم .

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها مع ذكر بعض المقترحات.

وأخيرا نحمد الله الله عز وجل على أن وفقنا لاتمام هذه الرسالة فقد استفدنا من الموضوع أكثر مما كنا نعتقد وتعرفنا على علم جديد من علوم الفقه بالنسبة لنا وإمام جليل كالإمام بن حزم الظاهري رحمه الله.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:
ترجمة الامام إبن حزم الظاهري

المبحث الأول: حياته إبن حزم الشخصية وعصره

المطلب الأول: عصر الامام إبن حزم

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ومولده واسرته

المطلب الثالث: صفاته واخلاقه ووفاته

المبحث الثاني:حياته العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم

المطلب الثاني: شيوخه

المطلب الثالث: مكانته العلمية

المبحث الثالث: حياته العملية وما مر به من محن

المطلب الأول: اعماله

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: مصنفاته

المطلب الرابع: المحن في حياة الامام إبن حزم

هذا الفصل أعددناه ليكون مدخلا لبحثنا "**القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند إبن حزم** " وخصصنا هذا الفصل لنستعرض فيه أهم المباحث التي تبرز لنا شخصية أبي محمد إبن حزم من ناحية عصره وحياته: الشخصية والعلمية والعملية:

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة إبن حزم الشخصية وعصره

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: حياته العملية

المبحث الأول: حياته إبن حزم الشخصية وعصره

المطلب الأول: عصر الامام إبن حزم

عاش إبن حزم في الفترة الواقعة بين سنتي 384هـ-456هـ، يعني في الربع الاخير من القرن السابع هجري، وبداية النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، ويمكن وصف هذه الفترة التاريخية من خلال النقاط التالية[1]:

1- ساد الاضطراب السياسي الاندلس[2] في تلك الفترة فقد كان الخليفة بالاندلس هشام بن عبد الملك الملقب بالمؤيد إلى سنة 399هـ. ثم خلفه محمد المهدي عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر الى سنة 403هـ، وقد ثار عليه سليمان المستعين بن الحكم ابن سليمان بن عبد الرحمان الناصر، فأخذ منه قرطبة، وكانت بينهما خطوب الى قتل المهدي، وانتهت مدة المستعين سنة 408، ثم كانت البلاد لاندلية ميدانا للنزاع بين اعتاب الامويين والعلويين من ذرية ادريس بن عبد الله، فكانت الحال هناك في اضطراب يشبه ما كان في الشرق ويزيد عليه[3].

2- كانت تلك السنين سنوات ازدهار علمي: يقول العلامة محمد ابوزهرة رحمه الله تعالى: «لقد كان عصر إبن حزم عصر العلم حقا في الاندلس، فقد انصرف إليه أمراء بني امية مجارات لأولاد عمومهم العباسين في الشرق، فذخرت مجالسهم بالعلماء وامتلأت مكاتبهم بالكتب»[4].

---

[1]-محمد ابو صعيلك، الامام إبن حزم الظاهري، أعلام المسلمين، دار القلم، دمشق، ط1، 1415هـ/1995م، ص3.

[2]- الاندلس: هو الاسم الذي يطلق على ما كان بأيدي المسلمين من شبه جزيرة ايبيريا (اسبانيا البرتغال اليوم)، الواقعة في اقصى الجنوب الغربي من القارة الاوروبية واسم "الاندلس" تعريف للفظ الوندال vandalos احدى القبائل القوطية التي حكمن الباد منذ اوائل القرن اخامس الميلادي.وقد فتح المسلمون هذه البلاد بقيادة طارق ابن زياد وموسى ابن نصير سنة 92هـ/711م في عهد الخليفة الاموي الوليد بن عبد الملك.

[3]- محمد الخرطري، محاضارات في تاريخ الامم الاسلامية، المكتبة التجارية، القاهرة، ب ت، ص 399-400.

[4]-محمد ابوزهرة، حياته وعصره ، دار الفكر العربي، ب ت ن، بط، ص16.

3- سادت حالة من الخضوع والصفار لاعداء الاسلام حتى دفعت الاتوات لطاغية النصارى، وقد وصف[1] هذا الحال العلامة المقري فقال: « واستقل بأمرها منهم ملوك استفحل وعظم شأنهم، ولاذوا بالجزى للطاغية أن يظاهر عليهم أو يبتزهم ملكهم»[2].

4- كان المجتمع الاندلسي منوع العناصر، ففيه العرب الخلص، وفيه البربر والصقالبة[3]، وكن فيهم المسلم، وغير المسلم، وكان المشترك بينهم المظهر الادبي والفكري الموحد الذي وحدته لغة القرآن.

5- سادت حالة من الرخاء في العيش الاندلسي، على الرغم من المحافظة على التقاليد فقد وجدت حالات من اللهو الماجن في متنزهات قرطبة وغيرها من بلاد الاندلس.

6- ظهرت ظاهرة تمثلت في اتخاذ الدين وسيلة الى الحياة وذريعة الغض من الخصومة، وقد استغل هذا الحكام ضد خصومهم، وقد احتوى إبن حزم بنار هذه الظاهرة الخطيرة.

7- عرف الوسط الاجتماعي الاندلسي بأنه حافل بشتى مظاهر الاختلاط كاختلاط العناصر والسلالات واختلاط أهل الاديان، واختلاط الجنسين، وهذه وان كان لها دور في الانحلال الخلقي والتفكك الاجتماعي ان لها دورا في تنشيط الحركة الفكرية في الاندلس.

8- من خلال تلكم النقاط يمكننا ان نصل الى تكوين صورة صحيحة للمجتمع الاندلسي الذي خرج منه إبن حزم ، والذي كان له اثر على شخصية هذا العالم الجليل بما جعلنا لا نبخس الرجل حقه، ولا نغمط مجتمعه قدره[4].

---

[1]- محمد ابو صعيليك، اعلام المسلمين، مرجع سابق، ص14.

[2]- شهاب الدين المقري التلمساني، تح احسان عباس، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، دار صادر، بيروت ط1 ج1، 1900، ص438.

[3]-الصقالبة، أو الموالي هم عبيد وارقاد يتألفون من خدم ومماليك بلبهم النخاسون الجرمان واليهود أطفالا من مختلف ثغور البحر المتوسط ويبيعوهم في الاندلس.

[4]- محمد ابو صعيليك، اعلام المسلمين، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ومولده واسرته

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

إبن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الامام الاوحد البحر ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الاصل ثم الاندلسي القرطبي اليزيدي مولى الامير يزيد بن ابي سفيان بن حرب الاموي رضي الله عنه- المعروف بيزيد الخير نائب امير المؤمنين أبي حفص عمل على دمشق الفقيه الحافظ، المتكلم، الاديب، الوزير، صاحب التصانيف.[1]

ولد ابو محمد بن حزم في قرطبة من بلاد الاندلس يوم الاربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سية اربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها.[2]

الفرع الثاني: مولده واسرته:

اما عن اسرة أبي محمد محمد إبن حزم ، فهو سليل بيت عزة وشرف ورئاسة، فوالده هو: احمد بن سعيد، بن حزم بن غالب ابو عمر الوزير، والده الفقيه أبي محمد كان وزيرا في الدولة العامرية، ومن اهل العلم والادب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية، سمعت أبا العباس أحمد بن رشيق الكاتب يقول: كان الوزير أبو عمر إبن حزم يقول إني لأعجب ممن يلحن في مخاطبة أو يجئ بلفظة قلقة في مكاتبه، لايه ينبغي له اذا شك في شيء ان يتركه ويطلب غيره، فالكلام أوسع من هذا، أو كما قال، وهذا لا يقوله إلا المتبحر الواسع العلم[3]، وكان شاعرا اديبا طبيبا له في الطب رسائل، ومات بعد اربعمائة ذكر ذلك ابن ماكولا في كتاب الاكمال في باب الكتامي والكتاني بقلا عن الحفاظ أبي عبد الله الحميدي[4] ، يرى معظم من ترجم له انه فارسي الاصل، وان جده الاقصى يزيد هو أول من اسلم من اجداده، وأنه مولى ليزيد بن ابي

---

[1]- شمس الدين الذهبي، تح مجموعة من المحقيق باشراف الشيخ شعيب الرناؤوط، كتاب سير أعلام النبلاء الناشر، مؤسسة الرسالة . ط3، 1405هـ- 1975م الجزء 18ص 185. ينظر إلى: الاحاطة في اخبار غرطانة ج4، ص87. الصلة في تاريخ أئمة الاندلس ج5، ص251.

[2]- أبو العباس شمس الدين الاربلي، تح احسان عباس كتاب وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان، دار صادر، بيروت، ط1، 1900، ج1، ص325.

[3]- محمد ابن فتوح الازدي، كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، دار المصرفية للتأليف والنشر ، 1966م، ص126.

[4]- أبو العباس شمس الدين الاربلي، وفيات الاعيان، مرجع سابق ، ج3، ص 326.

سفيان[1]، ويرى بعض من ترجم له انه ليس كذلك وانه اسباني الاصل، يقول ابن حيان" وقد كان من غرائبه انتماؤه في فارس، واتباع أهل بيته له في ذلك حقبة من الدهر تولى فيها ابوه الوزير المعقل في زمانه، والراجح في ميزانه، أحمد بن سعيد بن حزم لبني أمية أولياء نعم لا عن صحة ولاية لهم عليه فقد عهده الناس خامل الابوة مولد الأرومة من عجم لبلى جده الادنى حديث الاسلام لم يتقدم لسلفة نباهة[2]، وهذا وقد رد الباحثون هذا الذي ذكره كل من ابن حيان وابن سعيد وقد كانت ردودهم عليها كما يلي:

1. ان كلمة ابن حيان مجرد دعوى، وان من سبق أبا حيان أو لحقه من ثقات المؤرخين قد نص على فارسية أبي محمد.
2. وانه لاسالفة لإبن حيان في ذلك.
3. وان أبا محمد نص على نسبه في شعره، وفي ضميمته عن بني حزم المسلمون مؤتمنون على انسابهم[3].

المطلب الثالث: صفاته واخلاقه ووفاته

الفرع الأول: صفاته واخلاقه

✓**الذكاء والنباهة وسعة الحفظ:** ومما ذكر في الثناء عليه في ذكائه وسرعة بديهته قول بضهم: " وما رأينا مثله– رحمه الله– فيما اجتمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ[4]" وقال آخرون: رزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا[5] وكان واسع الحفظ جدا[6].

وقال آخرون "الامام الحافظ العلامة"[7]

ولقد كان معاصروه والمؤرخون له يعجبون من قوة حافظته وعظم احاطته وكثرة استعابه.[8]

---

[1]– ابن شكوال ، الصلة، مصدر سابق، ج2، ص 395.

[2]–ياقوت الحموي، معجم الأدباء، طبعة هندية، الموسكي بمصر، 1928م، ج12، ص 250– 251.

[3]– ابي عبد الرحمان ابن عقيل، إبن حزم خلال ألف عام، دار العرب الاسلامي، بيروت، د ت، ج1، ص94.

[4]– محمد بن فتوح الازدي، جذوة المقتبس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966، ص 209.– انظر الصلة لابن بشوال: 605/2،– الاحاطة في اخبار غرناطة ج4، ص88.

[5]– سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 18، ص 186.

[6]– ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان مؤسسة، الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان،1971، ط2، ص 139.

[7]–ابو الغداء اسماعيل ابن كثير القرشي، البداية والنهاية ، مطبعة السعادة القاهرة، ب ت، ج12،ص 91.

[8]–الامام محمد ابو زهرة، إبن حزم حياته وعصره، اراءه فقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 63.

✓**عمق التفكير والغوص في الحقائق:** قال فيه الامام ابو زهرة: انه يكتفي بالظواهر حتى يدرس الاسباب ويسير على ذلك المنهاج في كل ما يكتب في الفقه فهو ذو فكر عميق غواص يبحث عن الحقائق في مواطنها.

وانه قد اتاه الله هذه المواهب الفكرية يؤمن كل الايمان بان الله سبحانه وتعالى هو الذي وهبها له، وان عليه شكره بالقيام بحقه وأنه ان لم يقم بحقها اواغتربها فانه يكون كافر بها[1].

✓**الوفاء:** فأما الوفاء فقد كان جوهر نفسه، كان وفيا لاصدقائه ولشيوخه، ولكل من اتصل به، بل كان وفيا حتى للجهاد فهو يسأل الذاهبين إلى قرطبة عن دوره وما جرى لها، وقد كانت مغانيه وكان فيها انس نفسه وانه ليقول في ذلك «لا اقول قولي هذا ممتدح». ولكن آخذ بأدب الله عزّ وجل: « واما بنعمة ربك فحدث» لقد منحى الله من الوفاء لكل من يمت إلى بلقية واحدة ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني ولو بمحادثة ساعة حظا أنا له شاكر وحامد، ومنه مستمد ومستزيد.

وما شيء أثقل علي من الغدر ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في اضرار من بيني وبينه أقل ذمام وان عظمت جريرته، وكثرت إلى ذنوبه وقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيت على السود إلا بالحسنى، واحمدلله على ذلك حمدا كثيرا[2].

✓**الصبر والجلد والمثابرة[3]:** بجوار المزايا التي امتاز بها الامام إبن حزم أي المزايا الفكرية التي سبق ذكرها، وكانت عنده صغة اخرى لازمة للعلماء وهي الصبر والجلد والمثابرة، لقد جلد إبن حزم في طلب العلم وتحصيله، وانصرف اليه بكليته، ولن يجعل من نفسه فراغا لغيره لانه وجد ذلك سبب علوه، وهو فوق ذلك سبيل الله تعالى، فإن من طلب العلم لله وصل إلى مبتغاه، وهو أسمى غاية. ونال العلو به بين الناس فيجمع الله له حظ الدنيا والآخرة.

✓**الاخلاص:** ولقد كان لفرط اخلاصه يباعد بين نفسه وبين العجب بها والاعتزاز بما وصل اليه من علم. وكان يعتبر العجب آفة الاخلاص وآفة الرأي، وآفة الاخلاق الفاضلة، ويدعوا كل امرئ الى تقدير خطئه قبل تقدير صوابه، فإن ذلك يدفعه إلى التضامن للحق سبيل الاخلاص في طلبه فهو يقول: «إن اعجبت بآرائك فتفكر في سقطاتك»، وفي كل رأي قدرته

---

[1]– الامام محمد ابو زهرة، إبن حزم حياته وعصره، اراءه فقهه، مرجع سابق، ص 66.

[2]– الامام محمد ابو زهرة، إبن حزم حياته وعصره، اراءه فقهه، مرجع نفسه، ص 74.

[3]– محمد إبن حزم ، ابو صعيليك، الامام إبن حزم الظاهري، دار القلم، دمشق، ط1، 1415، 1995، ص 38.

صوابا فخرج بخلاف تقديرك وأصاب غيرك وأخطأت أنت فإنك افعلت ذلك فأقل أحوالك أن يوازن سقوط رأيك صوابه فتخرج لا لك ولا عليك. والأغلب أن خطأك أكثر من صوابك وهكذا كل أحد من الناس بعد النبيين[1].

✓**الصراحة في الحق:** وان اخلاص ابن حرم قد كان سببا في الصفة التي اشتهر بها، وهي الصراحة في الحق، ينطق بقول الحق لا يهمه رضى الناس أم سخطو ويستوي عنده الذاء والثناء، مدام الحق يدفعه الى ان يقول ما قال، ويوجب عليه ان ينطق غير محجم ولا مجمجم، وحتى لقد قال عنه معاصروه: انه عرف العلم ولم يعرف سياسة العلم وقد اجمع الذين اراخوا له. كان شديدا في قوله صريحا في وصف الذين يجادلونه وآرائه.

أفهذه الصراحة العنيفة التي كان يصك بها خصومه صك الجندل كانت نتيجة لحدته التي اتصف بها كما سنذكر، أم كانت لأن سياسة الحق أوجبت عليه أن يقول ما يقول، وإن اضر ذلك به، وادعى عليه انه لم يعرف سياسة العلم[2].

✓**الحدة:** وصف إبن حزم رحمة الله عليه بالحدة من قبل مترجميه[3].

ففي هذا يقول ابو مروان ابن حيان « فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا يزفه بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينشقه متلقيه انشياق الخردل، فينفر عنه القلوب ويوقع به الندوب»[4].

«وإبن حزم حاد اللهجة في النقد ولكنه لا يقع في الائمة»[5]

هذا وصف مترجميه له لالحدة، على اختلاف عواطفهم نحوه.

✓**اعتزازه بنفسه:** جبل إبن حزم على الوفاء وعزة النفس حيث يقول: وعني اخبرك أني جبلت على طبيعتي لا يهنئني معهما عيش أبدا. وإني لا ابرم بحياتي باجتماعهما، وهما وفاء

---

[1]– الامام محمد ابو زهرة، إبن حزم حياته وعصره اراءه فقهه، مرجع سابق، ص 67.

[2]– الامام محمد ابو زهرة، إبن حزم حياته وعصره اراءه فقهه، مرجع نفسه، ص70.

[3]– محمد عبد الله ابو صعيليك ، الامام بن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص 83.

[4]– ابو الحسن علي بن بسام، الشنتريني، تح: احسان عياس، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة، الدار العربية للكتاب، ليبيا– تونس، ب ط، ب ت، ج1، ص168.

[5]– ابن عبد الرحمان بن عقيل الظاهري إبن حزم خلال ألف عام، دار العرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ1982، ج2، ص 109.

لا يشوبه تلون وعزة نفس لا تقر على الضيم، مهتمة لأقل ما يزد عليها من تغير المعارف، مؤثرة الموت عليه، فكل واحدة من هاتين السجيتين تدعوا الى نفسها[1].

بيد ان اعتزاز إبن حزم بنفسه ليس مستغربا، فقد حباه الله من كرم الاصل، وعلو الهمة وسمو المواهب، ويسار العيش ما جعله يحتظ دائما باستقلاله المادي والروحي، فاسغنى عن الناس، ولم يكن في حاجة إلى الترامي على ابواب الخلفاء والامراء[2].

الفرع الثاني: وفاته:

ان من قدر الله تعالى أنه ما علا نجم إلا وفل، ولا اشتد عود فتى إلا واهتكل ولا شمخ الزهر برأسه إلا وذبل، ولا طار طائر بجناحيه إلا ونزل، وهكذا الحياة ولقد كان من قدر الله تعالى ان يموت ابو محمد بن حزم عشية ليلة الاحد ليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمئة وكان عمره احدى وسبعين سنة وأشهر[3].

اقول: لئن مات أبو محمد، فإن ذكره ففي الناس باق، فما ذكر الفحول من الفقهاء، إلا وكان أبو محمد في طليعتهم، وما ذكر الحديث بالأندلس، إلا وكان إبن حزم من أشياخه، وما ذكر المنطق وأصوله إلا وتذاكر الناس حظ أبي محمد في هذا المقام، وما ذكرت الملل والنحل، وتصاولت الفحول في ميدانها إلا وتسابق الناس إلى حجج أبي محمد وتصنيفه في الملل والحل وما تذاكر الناس الرقة والمودة والاخوة والصداقة، إلا وكان لشذى عبير أبي محمد في مجلسهم ذكر، وما تحدث الناس عن الانساب إلا وأطرو جمهرة أبي محمد، وما تذكر الناس قوة الحجة وموسوعة البحث، وصرامة الموقف إلا وكان لهم عند ابي محمد وشخصيته ومواقفه وقفات.[4]

---

[1]– شرارة عبد اللطيف، إبن حزم ، رائد الفكر العلمي، ص95.

[2]– شرارة عبد اللطيف ، المرجع نفسه، ص 126.

[3]–محمد عبد الله ابو صعيليك، الامام بن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص 36، ينظر: وفيات الاعيان، 328/3. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، 168/1، الصلة في تاريخ أئمة االندلس 396، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان 328/3.

[4]– محمد ابو صعيليك، الامام بن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم

وصف القاضي ابي بكر بن العربي وطائفة نشأة إبن حزم قال: نشأ في النعيم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيّالا، وكتبا نفيسة كثيرة.[1]

وهذا يحدد العوامل المساعدة لإبن حزم على تلقي العلم، من غنى يتيح له التفرغ لطلب العلم، إلى ذكاء متوقد، إلى حافظة قوية، إلى مكتبة ينهل منها، ولقد اتيح له ان تربيه النساء يحدثنا رحمة الله تعالى عن هذا فيقول:[2]

ولقد شاهدت النساء وعلمت من اسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت في حجورهن، ونشئت بين ايديهن، ولم اعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وجهي[3]، وهنّ علمنني القرآن ورويننني الكثير من الاشعار، ودربنني في الحظ، إذ قد صرح الرجل ببدء نشأته، وبدأ تعلمه، ولكن لئن ربته النساء إلا أن والده رحمه الله ما ترك ملاحظته ومراقبته، فقد صرح ابو محمد بهذا فقال: "وكان السبب فيما ذكرته أني كنت وقت تأجج النار الصبا وشرة الحداثة، وتمكن غرارة الفتوة مقصورا محظرا عليّ بين رقباء ورقائب"[4].

فهذا وصف نشأته، وحفظ الله له من انحراف الشباب واخذه لمبادئ العلوم توجه إلى التحصيل[5].

المطلب الثاني: شيوخه

درس أبو محمد إبن حزم على جم غفيرمن علماء عصره أخذ عنهم علم الحديث، ومعرفة الرجال، والفقه، والأدب، والمنطق، وهؤلاء العلماء الاجلاء كثر، وليس المقام مقام استقصائهم في هذه العجالة، لذلك بذكر اشهرهم عن ايراد جملتهم، فكان منهم:

---

[1]– شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج18، ص148.

[2]– محمد عبد الله ابو صعيليك، الامام إبن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص18.

[3]– تبقل: أي كبر وتم نموه.

[4]– رسائل إبن حزم الاندلسي، تح الدكتور احسان عباس، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بناية برج الكارلنونفس المرجعاقية الجزائر، ط2، 1987، ج1، ص166.

[5]– محمد عبد الله ابو صعيليك، الامام إبن حزم الظاهري، مرجع سابق، ص18.

- ابو الوليد الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي القاضي كان محدثا حافضا المقتول في فتنة قرطبة (403 ه)[1].
- ابن جسور القرطبي (404ه): توفى في طاعون قرطبة، كان راويا للحديث وعارفا باسماء الرجال روي عنه إبن حزم " المدونة" و"الموطأ" و"التاريخ"[2].
- يحي بن عبد الرحمان بن مسعود المعروف بابن وجه جنة (404ه)[3].
- ابو القاسم المصري عبد الرحمن بن محمد بن ابي زيد خالد الازدي (410ه) كان اديبا[4].
- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني الوهراني، ويعرف بابن الخراز من اهل الحديث والرواية (411ه)[5].
- عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي، من اهل قرطبة، كان من اهل العلم والحديث (415ه).
- محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن نبات من أهل قرطبة جامعا للسنن حافظا للحديث (ت: 429ه)[6].

المطلب الثالث: مكانته العلمية

لا ريب ان أبا محمد إبن حزم اعتلى رتب العلى في فنون كثيرة وضم قصب السبق في زمانه في الذكاء والفطنة وسرعة البديهة وسعة احفظ، ولذلك لهجت له الالسن بالثناء، وارتفعت له الأكف بالدعاء، كيف لا يكون ذلك وهو من هوى في اتباع اثر المصطفى صلى الله عليه وسلم والدفاع عن سنته.

---

[1]–الحميدي، جذوة المقتبس، مصدر سابق، ص 254.

[2]–الحميدي، جذوة المقتبس، مصدر نفسه، ص 188.

[3]–الحميدي، جذوة المقتبس، مصدر نفسه ، ص255.

[4]–الحميدي، جذوة المقتبس، مصدر نفسه ، ص 254.

[5]–الذهبي، سير اعلام النبلاء، مرجع نفسه ، ج18، ص 332–333.

[6]– الحميدي، جذوة المقتبس، مصدر سابق، ص 56.

ولقد انصفه جمع غفير من العلماء، من اهل الخبرة والبصيرة في مقدمتهم[1]، الامام الحافظ شمس الدين الذهبي حيث قال فيه، « الامام الاوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، المتكلم، الاديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، رزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة»، قد مهر أولا في الادب والاخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثير ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتأملت له فإنه رأس في علوم الاسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبسفيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول[2].

وقال ابو حامد الغزالي: « وجدت في اسماء الله تعالى كتابا ألفه ابو محمد بن حزم الاندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه»[3].

وقيل فيه: كان أبو حامد اجمع اهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والاخبار[4].

وكان ينهض بعلوم جمة: ويجيد النقل ويجيد النظم والنثر[5] .

تكلم شذرة من عبارات اعلماء في الثناء على ابي محمد رحمه الله وهي بلا شك واقفة لأوجه نبوغه، ولجوانب ضله، ولمآثره في العلم وغيره ولم نشأ التطويل في هذه المقالة ذلك لان ابو محمد عال فحل، وما قيل فيه دون واقعه، والا فمن تيسر له التلمذه على كتب وتراثه عرف وفي الخبر « ليس الخبر كالمعاينة[6]» ولا شك من عاين فضائله، ونهل من علومه وجد مصداق ما يقوله مترجموه بل وأكثر[7].

---

[1]– ضيف الله ابن عامر بن سعيد الشهري، اشراف عبد الله بن العطيل، رسالة دكتوراه في الفقه واصوله، الزامات إبن حزم الظاهري، م ع س ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الشريعة، سنة دراسية، 1431–1432هـ، ص32.

[2]– شمس الدين الذهبي، سيبر اعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج18، ص184–186.

[3]– سير اعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج18، ص 187.

[4]– ابن شكوال– الصلة،605/2. انظر وفياة الاعيان: 326/3.

[5]–سير اعلام النبلاء، مرجع سابق ، 187/18.

[6]– انضر مسند احمد، 219/1، ص271.

[7]– صعيليك، اعلام المسلمون، مرجع سابق ، ص 27.

المبحث الثالث: حياته العملية

المطلب الأول: اعماله

ما كان للعام ان يكون بمنأى من اهل عصره وزمائه، فلا بد له من مدافعة الحياة معهم، ولقد كان إبن حزم في خضم الاحداث، ولم يكن بعيدا عن مجتمعه ولغد حدثنا مترجموه أنه قد شارك في الحياة العامة لاهل عصره، وقد كانت مشاركته لهم في مجالين هما:

1. **السياسة:**

فقد حدثنا مترجموه انه قد ولي الوزارة ثلاث مرات في حياته، وكانت ولايته للوزارة كما يلي:

1- ولي الوزارة (صديقه عبد الرحمان المستظهر في رمضان سنة 412هـ) ولم يبقى في هذا المنصب اكثر من شهر ونصف، فقد قتل المستظهر في ذي الحجة من السنة نفسها، وسجن إبن حزم ، ثم عفي عنه[1].

2- تولى الوزارة ايام هشام المعتمد فيما بين سنتي 418-422هـ[2].

3- ولي الوزارة للمرتضي في بلنسيه، ولما هزم وقع إبن حزم في الاسر وكان ذلك اوسط 409هـ[3]، ثم اطلق سراحه من الاسر، فعاد الى قرطبة.[4]

2. **التعليم:**

فقد اشتغل ابو محمد رحمه الله بنشر العلم، وكان ذلك بعد اعتزاله للسياسة بعد تجاربه الثلاث فيها، يحدثنا العلامة ابو زهرة قائلا:« وانصرف من بعد ذلك للدراسة والبحث والكتابة ونشر آرائه بالمناظرة أحيانا، وبالعلم ان واتته الفرصة، وبالرسائل يسطرها وبالكتب المبسطة الوجيزة يكتبها»[5].

هذا وصف مختصر للمناصب التي وليها مشاركا بها غيره في الحياة العامة[6].

---

[1]-د. عبد الكريم خليفة، إبن حزم الاندلسي حياته وادبه، بيروت لبنان، ب ط، ب ت، ص 33.

[2]-د. زكريا ابراهيم، طبعة الدار المصرية ضمن سلسلة اعلام العرب، ب ت ن، ص33.

[3]- ابو زهرة، مرجع سابق ، ص42.

[4]-ابو زهرة، مرجع سابق ، ص45.

[5]- ابو زهرة، مرجع سابق ، ص47.

[6]- صعيليك، أعلام المسلمين، مرجع سابق ، ص 23.

المطلب الثاني: تلاميذه

1.عبد الملك بن زياد بن علي بن حسن التميمي اكماني الطبني من أهل قرطبة، من اهل بيت جلالة ورياسة، كان من اهل الحديث والأدب (ت: 457هـ)[1].

2.صاعد بن احمد بن عبد الرحمان بن محمد بن صاعد التغلبي، من اهل قرطبة كان من اهل المعرفة والذكاء والدراية (ت: 462 هـ)[2].

3. الفضل بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم، من اهل قرطبة، يكنى ابا رافع، وهو والد الحافظ إبن حزم ، كان عنده أدب ونباهة ويقضة وذكاء (ت: 479هـ)[3].

4.محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله الازدي الحميدي، من اهل جزيرة ميورقة، واصله من قرطبة، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء قال الذهبي: " الامام القدوى الاثري، المتقن الحافظ، شيخ المحدثين محمد بن أبي نصر .صاحب إبن حزم وتلميذه" (ت: 480هـ)[4].

5.علي بن سعيد العبدري، سمع قديما من إبن حزم ثم ترك المذهب وتفقهعن أبي بكر الشاشي (ت:491هـ)[5].

6.عبد الله بن محمد بن عربي الاشبيلي، والد القاضي أبي بكر، (ت: 493هـ)[6].

المطلب الثالث: مصنفاته ومذهبه

الفرع الأول: مصنفاته

قدمنا ان التصانيف هي احدى الوسائل التي حفظ الله بها مآثر أهل العلم، ولقد كان من هؤلاء أبو محمد رحمه الله، فقد صنف، وأكثر من التصانيف، فقد حدّث ابنه أبو الفضل أنه قد اجتمع عنده بخط أبيه محمد من تواليفه اربعمئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين الف ورقة.[7] وقد كان كتبه من الكثرة بحيث اضطرب مترجموه في عدها فقد ذكر له الحافظ الذهبي في

---

[1]– الحميدي جذوة، المقتبس، مصدر سابق ، ص 56.

[2]– ابن شكوال أبو القاسم، خلف بن عبد الله ، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تح: ابراهيم الابياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1410هـ، 1981م، ج1، ص270.

[3]– ابن شكوال أبو القاسم، المصدر نفسه، ج2، ص440.

[4]– الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج19، ص122، 123.

[5]– ابن شكوال، الصلة، مرجع سابق ، ج2، ص401–402.

[6]–الذهبي، سير اعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج19، ص131،130.

[7]–صاعد بن احمد الاندلسي، طبقات الاسم، طبعة مطبعة السعادة، مصر، ب ت ن، ص117–119.

سير ستة وسبعين كتابا[1]. وكما احصى العلامة ابو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري مالم يصلنا من كتبه فبلغت ثلاثة وثمانين كتابا[2]. ولذا نذكر في هذا المقام هنا فنقول: من كتب أبي ابن محمد حزم ما يلي:

مصنفاته في علوم الاعتقاد:

- البيان عن حقيقة الايمان[3].
- التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق[4].

مصنفاته في علوم القرآن:

- القراءات المشهورة في الامصار الاتية مجيء التواتر[5].

مصنفاته في علوم الحديث:

- اصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا[6].

مصنفاته في الفقه واصول المنطق:

- الامامة[7].
- المحلى بالاثار في شرح المجلى باختصار.
- مراتب الاجماع.
- ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.
- الاحكام في اصول الاحكام[8].

---

[1]– إبن حزم وموقفه، عرض ونقد احمد بن ناصر الحمد مطبوعات جامعة ام القرى بمكة المكرمة ط1، 1986، ةهة في الاصل رسالة دكتوراه جامعة ام القرى في العقيدة، سنة 1980، ص 71–91.

[2]–ابو صعيليك، مرجع سابق، ص 31.

[3]– د. احسان عباس، رسائل إبن حزم ، مرجع سابق، ص6.

[4]– د. احسان عباس، نفس المرجع، ص6.

[5]– د.احسان عباس وآخرين، مطبوع من جواهر السيرة، دار المعارف، مصر، 1956م.

[6]– رسائل إبن حزم الاندلسي، مرجع سابق.

[7]– رسائل إبن حزم الاندلسي، مرجع سابق.

[8]– ابو صعيليك، اعلام المسلمين، مرجع سابق ، ص30.

مصنفاته في السيرة النبوية:

- جوامع السيرة.
- حجة الوداع[1].

مصنفاته في الادب:

- طوق الحمامة في الألفة والألاف[2].

مصنفاته في علم النفس:

- مداوات النفوس.
- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها[3].

مصنفاته في التاريخ والنسب:

- جمهرة انساب العرب[4].
- امهات الخلفاء[5].
- نقاط العروس في تواريخ الخلفاء[6].
- الفصل في الملل والنحل[7].

الفارع الثاني: مذهبه:

كشأن أكثر أهل الأندلس عامة، وذوي المناصب منهم خاصة،تلقى إبن حزم الفقه الملكي في صدر دراساته الفقهية، لأنه الفقه السائد في الأندلس، ولأن الفقهاء الذين ذكر نه تلقى عليهم العلم كانو مالكيين فإبن دحون كان فقهيا مالكيا عليه مدار الفتياني قرطبة، وقد تتابعت قراءة إبن حزم الفقه عليه، وعلى غيره من العلماء، ثم عدل عن مذهب مالك إلى المذهب الشافعي، ولا على من تلقى المذهب الشافعي، ولكن الذي يظهر أن إبن حزم القارئ الباحث قد اطلع

---

[1]– ابو صعيليك، اعلام المسلمين، مرجع سابق ، ص30.

[2]–مطبوع ضمن رسائل إبن حزم ، مرجع سابق ، ص7.

[3]– مطبوع ضمن رسائل إبن حزم ، مرجع نفسه، ص6.

[4]–إبن حزم الاندلسي ، تح عبد السلام محمد هارون جمهرة انساب العرب، دار المعارف، ب ت ن، ط 5.

[5]– مطبوع ضمن رسائل إبن حزم ، مرجع سابق، ص7.

[6]– مطبوع ضمن رسائل إبن حزم ، مرجع نفسه، ص7.

[7]–إبن حزم الاندلسي، تح محمد ابراهيم نصرو وآخرون، الفصل في الملل والاهواء والنحل دار الجبل، بيروت، ط2، 1416هـ، 1996م.

على نقد محمد بن ادريس الشافعي.* إبن حزم القارئ الباحث قد أطلع على نقد محمد بن ادريس الشافعي لمذهب الامام مالك، فتلاقى روح النقد والتحرر الفكري الذي ظهر في إبن حزم ، مع المأثور من كتابات الشافعي، كما أنه من المحتمل أنه وجد في الأندلس علماء من الشافعية وإن لم يكن المذهب مشهورا معروف فيها، ووجد علماء لهم اختيار في الفقه من المذاهب الأربعة، يسيطر عليهم مذهب منها، وان لم يتقدموا به في اختيارهم، وعلى هؤلاء تلقى إبن حزم الفقه الشافعي، وقد يكون تلقيه عن هؤلاء بالقراءات لهم، أو قد يكون إلتقى ببعضهم، فبقى إبن حزم شافعيا مدة حتى اشتهر به ونسب إليه، ولكن روح إبن حزم التي لا ترضى بأن تبقى في اطار مذهبي لا تعدوه لم ترضى أن تبقى ساكنة تحت سلطان الذهب الشافعي[1].

المطلب الرابع: المحن في حياة الامام إبن حزم

لا يكاد يسلم صاحب حق من البلاء، فهو عنوان الاحقية، وعنوان النجاح والدليل قوة الايمان، قال الله تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾[2]، ولقد كان إبن حزم ممن امتحن وابتلى، ولقد حدثنا مترجموه أنه قد حصل له انواع البلاء ما يلي:

1.**الجلاء:** فقد لجليت عائلة ابي محمد من دورها المحدثة بالجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث وذلك ايام أمير المؤمنين محمد المهدي، وكان ذلك سنة 399هـ، وقد تحدث عن هذه المحنة فقال: «ثم انتقل أبي رحمه الله من دور المحدثة بالجانب الشرقي في قرطبة في ربض الزاهرة، إلى دورنا القديمة في جانب الغربي من قرطبة ببلاط المغيث في اليوم الثالث من قيام امير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة وانتقلت أنا بانتقاله، وذلك في جمادى الآخرة تسع وتسعين وثلاثمائة[1]» ثم عاد الى الاجلاء، فقد اجلي من بلده بعد الاطاحة بهشام المعتد بالله في ذي القعدة سنة اثنين وعشرين وأربعمئة، ونودي في قرطبة بأن لا يبقى أحد بها من بني أمية[2].

---

*– أبو عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي، ولد سنة 150 هـ بغزة فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها، وأقبل على العلوم، حدث عن عمه ومحمد بن علي، ومالك وجماعة قال فيه أحمد بن حنبل: ما أحد مس محبرة ولا فلما إلا وشافعي في عنقه منه توفى سنة 204هـ بمصر، الذهبي تذكرة الحفاظ، 361/1.

[1]– الامام محمد ابو زهرة، مرجع سابق، ص 36، 37، 82، 83 بتصرف.

[2]– سورة العنكبوت، الآية 2.

[1]– إبن حزم ، تح، احسان عباس، طوق الحمامة في الالفة والآلاف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، سنة 198، ص 21.

[2]– الامام ابي عبد الله الحميدي، جذوة المقتبس، لدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966، ص28.

وكان قد اجلي قبل ذلك، وذلك سنة 404هـ، عند تغلب جند البربر يحدثنا إبن حزم عن جلائهم هذا فيقول:« ثم ضرب الدهر ضرباته واجلينا عن منازلنا، وتغلب علينا جند البربر، فخرجت من قرطبة أول المحرم سنة أرب واربعمئة[1]».

2.**السجن:** فقد تعرض إبن حزم للسجن بعد توليه الوزارة للمستظهر فقد سجن هو وابن عمه، وكان ذلك سنة 416هـ[2]، كما سجن قبل ذلك أيام خيران صاحب العربة اذ نقل إليه من لم يتق الله عزّ وجل من الباغين، وقد انتقم الله منهم، عني وعن محمد بن اسحاق صحبي انا نسعى ي القيام بدعوة الدولة الاموية فاعتقلنا عند نفسه أشهرا[3].

3.**الاسر:** فقد وقع إبن حزم في الاسر، بعد هزيمة المرتضى أمام جيوش غرناطة، ثم اطلق سراحه، وكان ذلك في أواسط تسع وأربعمئة تقريبا[4].

4.**النفي والتغريب:** فقد تعرض إبن حزم للتغريب من بلده، وكان ذلك أيام كيران صاحب المريّة، يقول إبن حزم : « ثم اخرجنا على جهة الغريب، فصرنا إلى حصن القصر»[5].

5.**احراق كتبه:** فقد تعرض إبن حزم إل محنة نفسية شديدة وذلك عندما حرقت كتبه أيام المعتضد بن عباد.

وبعد هذه صور البلاد التي ألمت بأبي محمد رحمه الله ولقد كانت شديدة عليه لكنها صقلت نفسه، وقوّت همته[6]، ولقد صدق فيه من قال:« وان الناظر إلى حال صاحبن ونشأته الأولى ثم حاله بعد ذلك لما أصابه من تقلبات في الاحوال، وعدم تخاذله أمامها، ويدرك أن حياته صورة للارادة التي لا تعرف التردد[7].

---

[1]– انظر: إبن حزم الاندلسي حياته وأدبه، مرجع سابق، ص61.

[2]– محمد طه حاجرى، إبن حزم صورة أندلسية، دار الفكر العربي، ب ت ن، ص 142، انظر الجذوة ص 24.

[3]–د. احسان عباس، إبن حزم ، طوق الحمامة، مرجع سابق، ص 261.

[4]– ابو زهرة، إبن حزم ، مرجع سبق، ص 54. انظر: إبن حزم لخليفة 54–55.

[5]–إبن حزم ، تر: احسان عباس، طوق الحمامة، مرجع سابق، ص260.

[6]– محمد ابو صعيليك، الامام إبن حزم ، المرجع السبق، ص25. انظر: ابو زهرة، إبن حزم ص 52–53.

[7]– د. احمد بن ناصر الحمد، إبن حزم وموقفه من الالهيات ، جامهة ام القرى، مكة المكرمة، ط1، 1986، وهو في الاصل رسيالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة ، جامعة ام القرى، 198.

خلاصة الفصل :

بعد أن أتينا إلى نهاية هذا الفصل المتضمن بين صفحاته ترجمة لحياة الإمام إبن حزم نرى من الواجب علينا أن نذكر أهم النتائج التي إنتهت إليها الدراسة وذلك من خلال العرض السريع لما تضمن هذا الفصل :

– أن مدرسة الأندلس خلفت إرثا فقهيا مهما، رغم الفترات الحرجة المتقلبة سياسيا واجتماعيا وكان لنمط حياة الإمام إبن حزم رحمه الله الأثر الكبير في بناء شخصيته العلمية والفكرية فرغم ما جرى عليه من تقلبات الحياة، لم يمنعه ذلك من مواصلة الطلب والمثابرة على التأليف وخدمة العلم.

الفصل الثاني:
دراسة تأصيلية للقواعد الأصولية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الاصولية ومقوماتها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مقومات القاعدة الأصولية

المبحث الثاني: أقسم القاعدة الاصولية العلاقة بينهما وبين العلوم المشابهة

المطلب الأول: أقسام القاعدة الأصولية

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الاصولية وبين العلوم المشابهة

يقتضي منهج البحث العلمي بيان مفاهيم المفردات التي يدور عليها موضوع البحث حتى لا تلتبس المفاهيم ولا تتداخل، ويكون إطار العمل دقيقا ومحددا ولأن معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات ويتناول هذا الفصل تعريف القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر المقاصد.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الاصولية ومقوماتها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا

لتعريف القاعدة الأصولية ينبغي أن نبين معنى القاعدة، لغة واصطلاحا، ومعنى والأصولية في اللغة، والاصطلاح، أما تعريف القاعدة لغة، فأقول:

الفرع الأول: لغة:

للقاعدة في اللغة معان كثيرة، منها :

1.**أصل الأس،** مثل: شرع في بناء أس بيته، والأساس، كقولك :قاعدة البيت، أي أساسه، ومنه قوله – تعالى: « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل».- البقرة- 127.[1]

2. **أساطين البناء** :قال الزجاج: القواعد: «أساطين البناء التي تعمده».

3.**أصول السحاب** : قالها أبو عبيد، قواعد السحاب: أصولها المعترضة آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء.[2] قال ذلك في تفسير حديث النبي ، حين سأل عن سحابة مرت، فقال: «كيف ترون قواعدها، وبواسقها؟[3]».

4.**رحى قاعدة**[4]: يطحن الطاحن بها بالرائد بيده .

القاعد من النساء [5]: كالتي قعدت عن الولد، والحيض، والزوج، والجمع قواعد، كما في قوله – تعالى:« والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا»[6]، قال الزجاج: « هن اللواتي قعدن

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج2،ط3، فصل ق ، مادة »قعده»، دار الصادر، بيروت،1414هـ، ص361/ انظر: أبي البقاء الكفري، ص 290 ؛ والصحاح، للجوهري، 223/1.

[2]– ابن منضور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، مادة «قعد «،ص 361، الزبيدي، تاج العروس ، ج9، وزارة الارشاد والانباء، الكويت، 1385– 1422هـ– 1965–2001م، مادة «قعد»، ص60.

[3]– ابن كثير ، تفسير ابن كثير، ج6،تح سامي بن محمد السلامة، دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999، ص162

[4]– ابن منظور، لسان العرب، نفس المصدر، ج3، مادة « قعد»، ص364، انظر: الزبيدي، تاج العسروس، مصدر سابق،ج9، مادة « قعد»، ص 61.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، نفس المصدر، ج3، مادة « قعد»، ص3611، انظر: الزبيدي، تاج العسروس، مصدر سابق،ج9، مادة « قعد»، ص49. والقاموس المحيط، للفيروزآبادي 328/1 ؛ والصحاح، للجوهري، 522/1.

[6]–سورة النور، الآية 60.

عن الأزواج»، وقال ابن السكيت: «امرأة قاعد، إذا قعدت عن المحيض، وإذا أردت القعود، قلت: قاعدة»[1]، وهذه المعانى، والاستعمالات تؤول كلها إلى معنى واحد، هو الأصل، والأساس .وهذا أمر واضح في الاستعمالات الخمسة الأولى، ويبدو غير واضح في الاستعمال السادس، والحق أن هذا الاستعمال لا يخرج عن الاستعمالات السابقة، ذلك أن القعود عن الحيض، والولد، والأزواج، يعني أن المرأة القاعد لم يعد يشتهيها الرجال، ولم تعد تنجب، وفقدان الاشتهاء، والإنجاب في المرأة، هو فقدان لقوتها، ووظيفتها الحياتية الحسية العضوية، فهي من هذه الناحية قد سكنت، وجمدت، والسكون، والجمود، وانعدام الحركة هو أبرز معاني الأصل، والأساس، وألصق بماهيته، وحقيقته، إذا نحن انصرفنا إلى إطاره الحسي، الذي هو الأصل، لأنه الاستعمال الحقيقي، وأما إطاره المعنوي، فإطلاق الأساس، واستعماله فيه، إنما هو من قبيل المجاز، فمن هنا إذن كان استعمال القواعد بهذا المعنى لا يخرج عن حقيقة الأساس[2].

وبناء على ما سبق، يتبين أن المعنى اللغوي العام للقاعدة هو الأصل، والأساس الذي ينبني عليه غيره

الفرع الثاني: اصطلاحا

فقد عرف العلماء القاعدة بتعريفات كثيرة، منها :

1. عرفها أبو البقاء الحسيني الكفوي الحنفي بقوله: «والقاعدة اصطلاحا: قضية كلية، من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضعها، وتسمى فروعاء واستخراجها منها تفريعا، كقولنا :كل إجماع حق[3]».

2.وعرفها الشريف الجرجاني بأنها :قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته»[4]

---

[1]– الزبيدي، تاج العروس ؛ مادة «قعد»،مصدر سابق، ج9، ص49.

[2]–د، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،كلية الآداب والعلوم الاسلامية، الرباط، المغرب، 1994، ص 38.39.

[3]– رجب عبد الجواد ابراهيم، كليات أبي البقاء الكفوي، ط1،دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1423هـ، 2002م، ص290.

[4]– الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، تح محمد الصديق المنشاوي، القاهرة، مصر،816هـ، 1413م، ص: 171.

3. وعرفه التهانوي بأنها: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه»[1].

4. وعرفها الفيومي بأنها: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[2].

5. وعرفها العلامة التفتازاني بقوله: «حكم كلي ينطبق على جزئياته، لتعرف أحكامها منه[3]».

6. وعرفها التاج السبكي بقوله: «القاعدة :الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، فهم أحكامها منه »[4].

وهكذا يتضح من خلال هذه التعاريف أن القاعدة في الاصطلاح هي: حكم كلي يندرج تحته كل مماثل.

الفرع الثالث: مفهوم الأصولية :

1-فالأصولية لغة واصطلاحا:

لغة: جمع أصل، من معانيه: الأصل: أسفل الشيء، يقال : قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر، حتى قيل: أصل كل شيء: ما شتى وجود ذلك الشيء إليه، الأصل ما بينى عليه غيره كالأصول[5].

والأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معان، منها:

1.ما ذكره الشريف الجرجاني بأنه : «في الشرع :عبارة عما ينبني عليه غيره، ولا ينبني هو على غيره[6]» .

2. وعند أبي البقاء الكفوي، والأصل: يطلق على: الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى

---

[1]– التهانوي، اصطلاحات الفنون، ج2، تح الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996، ص1295.

[2]– أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، د ت، ص 510.

[3]– التفتازاني، التلويح على التوضيح، صبيح، مصر، ج1، ب ط، ب ت ، ص 34،

[4]– محمود سامي، المواهب السنية، ط1، مصر، 1370هـ، 1951م، 28.

[5]–الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، مادة « اصل» ، ج27، ص 446.

[6]– الشريف الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق ،28.

القرآنون، والقاعدة المناسبة المطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه، كما يقال :الأصل في الحيوان الغذاء، وعلى ما هو الأولى، كما يقال: الأصل في الإنسان العلم، أي العلم أولى، وأحرى من الجهل[1].

3. وذكر صاحب البحر المحيط أن الأصل في الاصطلاح يطلق على أمور .

-**أحدها:** الصورة المقيس عليها، **الثاني** :الرجحان كقولهم، الأصل في الكلام :الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة، لا المجازء، **الثالث** :الدليل، كقولهم :أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي :دليلها، ومنه أصول الفقه، أي أدلته. **الرابع** :القاعدة المستمرة، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، ويريدون أنه لا يهتدي إليه القياس .

الخامس: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع .

السادس: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المزيل له. الثاني: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة كذا؟[2]

2-تعريف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا :

بعد تعريفات القاعدة لغة واصطلاحا في معرض ذكر علاقة التخريج بالقاعدة الفقهية وكذا تعريف الأصول إصطلاحا، جاء في تعريف البدارين أن القواعد الأصولية: هي" أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد ".[3]

شرح التعريف :

أولا: القاعدة تشتمل على حكم فهي قضية مشتملة على نسبة فخرج بهذا أن تكون القاعدة مجرد قول شارح أي محرد تصوير لمفهوم، فمعنى الواجب والمحرم والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء... كلها تصورات متممة لفهم مكونات القاعدة الأصولية فهذه الاصطلاحات وشروحها لا يطلق عليها قواعد أصولية وان كانت ذات أهمية بالغة في فهم القواعد الأصولية .

---

[1]-رجب عبد الجواد ابراهيم ، الكليات لأبي البقاء الكفوي، مرجع سابق، ص 122.

[2]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،دار الكتبي، ط1، 1414ه، 1994م، ج1، ص16-17.

[3]- المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، دار ابن القيم وابن عفان، ط1، مصر، 1425ه، 2001م، ص 34.

ثانيا: قيد" كلية أصولية "لإخراج الكليات الفقيهة وهي القواعد الفقهية فالقاعدة الأصولية تتصف بالشمول وسعة الاستغراق لما تنطبق عليه، فهي ذات معنى أو لفظ شمولي واسع يحوي كثيرا من القواعد أو التطبيقات الأصولية، فالذي يحوي القواعد الأصولية هي القواعد الكبرى والوسطى والتي تحوي تطبيقات أصولية هي جميع القواعد الأصولية المؤثرة في البنية الهيكلية لأصول الفقه بمعنى أنها توجه قواعده كقاعدة .

"القواعد الأصولية قطعية لا ظنية" وأن لم يترتب عليها فروع فقهية كما تشمل القواعد الأصولية التي ينبني عليها فروع فقهية كقواعد الدلالات أو تضبط العملية الاجتهادية ككيفية فهم مراد الشارع والتعارض والترجيح وحال المجتهد وشروطه[1].

ثالثا: منطبقة على جميع جزئياتها "تفسير وتأكيد لكلية القاعدة الأصولية."

رابعا: من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد هو بيان لموضوع القاعدة الأصولية، فهي تبحث في الأدلة الإجمالية من قرآن وسنة وقياس وإجماع ... كما تبحث في الموجهات العامة وهي الضوابط الحاكمة في ضبط الاجتهاد سواء كانت الموجهات عقلية أو شرعية أو لغوية أو عرفية أو تاريخية .

خامسا: قيدي" الأصولي والفقهي "لبيانان القواعد الأصولية على شقين:

الشق الأول: قواعد ضابطة للأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط أصول الفقه وعلمه، كاشتراط القطع او عدم اشتراطه في القواعد الاصولية وكإدخال أو اخراج القواعد االصوليسة التي يترتب عليسها آثار علمية لا عملية فقهية أو لا يترتب عليها شيء البتة، وكاستمداد اصول الفقه من اللغة والعقل والشرع والفقه وحدود ذلك .

الشق الثاني: قواعد ضابطة للأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط عملية الاستنباط الفقهي وخاصة تلك المتعلقة بالدلالات وحال المجتهد والتعارض والترجيح أي يترتب عليها فروع فقهية مباشرة أو بواسطة.[2]

---

[1]– البداريين، نظرية التعقيد الأصولي، دار إبن حزم ، بيروت، 1427هـ، 2006م، ص 59–60.

[2]– البدارين، نظرية التعقيد الأصولي ، مرجع سابق ، ص 60.

3 التعريف العلمي للقواعد الأصولية:

التعريف الأول: عرفها الدكتور الجيلالي المريني بأنها :"حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية" مصوغ صياغة عامة ومحردة ومحكمة فقوله" حكم كلي "أخرج به ما هو جزئي بمعنى أن القاعدة لا تتعلق بما هو جزئي .

وتنبني عليه الفروع الفقهية: خرج به القواعد غير الأصولية لأن القاعدة أو القواعد التي ينبني عليها الفقه هي القواعد الأصولية فقط، وهذا خرجت القواعد النحوية والصرفية والبلاغية والفقهية وقوله: "مصوغ صياغة عامة "خرج به ما كان غير مصوغ صياغة عامة وحتى تكون مستغرقة لجميع ما يصلح لها وبهذا لا تكون القاعدة مهتمة بالجزئيات .

وأما كونه مصوغ صياغة عامة : "فمعناه أن تكون صياغتها بألفاظ العموم وألفاظ العموم المفيدة للاستقراء معروفة منها مثلا" ال الإستغراقية "ولتوضيحها نذكر المثال التالي[1] :

قاعدة العام: يجري على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه فهذه قاعد أصولية صياغتها عامة، ذلك أن لفظ "عام" مفرد محلى ب"أل" الإستغراقية فأفاد العموم وهي قاعدة يستطيع الفقيه – بناءا عليها–أن يتوصل إلى فقه نصوص الشرع الواردة بصيغة العموم الغير المقترن بما يخصصه .

وتطبيقا لهذه القاعدة :ذهب أبو حنيفة إلى أن عملية الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره واحتج بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء، والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر[2] ".

و تأويل الحديث الخاص فجعله في زكاة التجارة[3].

---

[1]– المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، دار ابن عفان ، مج 1، القاهرة، مصر، 1423هـ، 2002، ص 35.

[2]– أخرجه البخاري (البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زوهير بن ناصر الناصر جار طوفق النجاة، جامعة دمشق، ط1، 1422هـ– كتاب الزكاة 24 باب العشر فيما يسقى من ما ءالسماء وبالماء الجاري، ج2. ص126)، رقم الحديث: 1483، أخرجه مسلم (مسلم، المسند الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ب ك ط، كتاب الزكاة 12، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ج2، ص675، رقم الحديث، 981.)، .

[3]– د. سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1392هـ– 1972م، ص 223.

وقاعدة: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه:

هذه أصولية مصوغة صياغة عامة بلفظ" كل" وهي من أحسن صيغ العموم وهذه القاعدة الأصولية بنيت عليها عدة فروع فقهية منها:

أنه إذا جامع في يومين من رمضان واحد، يلزمه كفارتان عندنا التماثل سببين عند غير الحنفية منها: أن المنفرد برؤية الهلال إذا رد الحاكم شهادته، يلزمه الكفارة، إذا جامع في ذلك اليوم عند غير الحنفية ومنها أن من تعمد استدامة الجماع حتى، طلع عليه الفجر ولم ينزع التزم الكفارة عند غير الحنفية قياسا لرفع الانعقاد على قطع العقد ومنها :أن قتل العمد يوجب الكفارة عند غير الحنفية قياسا على الخطأ .

قال الشافعي –رحمه الله– عنه :إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أوجب". [1]

وقاعدة: المصالح المستندة إلى كلي الشرع معتبرة: وهذه قاعدة أصولية مقاصدية وهي مصوغة بصيغة الجمع مصالح المحلى بأل الإستغراقية هنا أفادت العموم .

وينبني على هذه القاعدة: ما ثبت، وتقرر من إجماع الأمة، أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، والعمل الكثير يبطلها، قال الشافعي رضي الله عنه: " حد العمل الكثير" ما إذا فعله المصلح، اعتقده الناظر إليه متحللا في الصلاة، وخارجا عنها، كما لو اشتغل بالخياطة، والكتابة، وغير ذلك .

والعمل القليل :مالا يعتقد الناظر مرتكبه خارجا عن الصلاة، كتشويه ردائه، ومسح شعره، وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه وإنما استند إلى أصل كلي، وهو أنه قد تقرر في كليات الشرع أن الصلاة مشروعة للخشوع، والخضوع، فما دام الإنسان على هيئة الحشوع يعد مصليا، وإذا انخرم ذلك لا يعد مصليا[2].

وقتل الجماعة بالواحد في هذا القبيل عند الشافعي رضي الله عنه فإنه عدوان وحيف في صورته من حيث أن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم

[1]– الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تح محمد اديب صالح، جامعة دمشق، سوريا، 1382هـ، 1962م، ص 133، 134، 135.

[2]– المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، مرجع سابق، ج 1، مج 1 ص 37، 38.

بِهِ﴾[1].

ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه ، لحكمة كلية، ومصلحة معقولة، وذلك أن المماثلة لو روعيت هنا، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفداء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة، فإن الواحد يقاوم الواحد غالبا، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الحور المتوقع منه، فكان القول بوجوب القتل دفعا الأعظم الظلمين بأيسرهما، وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة، بل هي مستندة إلى كلي الشرع، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء، مبالغة في حسم مواد القتل، واستبقاء جنس الإنس.

واحتج في ذلك: بان الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الواقع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متذاهبة والمتناهي لا يفي بغير المتناهي .

فلا بد–إذن–من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي[2].
فهذه القاعدة الأصولية انبنى عليها قاعدة فقهية هي: "يرتكب أخف الضررين "وهكذا يتضح أن القواعد الأصولية موصلة إلى القواعد الفقهية[3].

التعريف الثاني :عرفها الأستاذ الدكتور محمد شبير: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "ومثل عليها بقاعدة: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[4].

ويلاحظ أن هذا التعريف إمتاز عن سابقة بتمييزه القاعدة الأصولية عن الفقهية، لأن القاعدة الفقهية لا يستنبط لها من الدليل التفصيلي حكم شرعي ، بل هي بذاتها تتضمن فرعا أو فروعا فقهية.

---

[1]– سورة النحل، الآية 126 .

[2]– الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مصدر سابق، ص 320، 322.

[3]– المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، مرجع سابق، مج 1، ص 38.

[4]– محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان ، عمان الأردن ، ط1 ،2000،ص 670.

لكن يلاحظ على التعريف أنه أخرج حال المستدل والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها كتلك المعلقة بحجية الأدلة التبعية كقاعدة المصالح المرسلة حجة وقاعدة القياس حجة[1] .

التعريف الثالث: عرفها الدكتور مسلم الجهني بأنها: "المبادئ والمباحث اللغوية والأدلة الشرعية التي تكون منهجا للفقيه في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها" [2].

التعريف الرابع: أنور الدين عباسي، في كتابه : القواعد الأصولية هي: "الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها الاستنباط الأحكام الفقهية "

فالكليات لأنها تتصف بالعموم والشمول لجميع فروعها وكونيا استقرائية لأنها مأخونة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية .

فالكليات لأنها تتصف بالعموم والشمول لجميع فروعها .

وكونها استقرائية لأنها مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية .

وهي متصفة بالاطراد لكون كلياتها لا تنخرم، والأدلة النصية الكتاب، السنة، الإجماع وغير نصية: القياس، الاستحسان أو المصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من الأدلة التبعية[3].

أميل إلى تعريف البدارين حيث يقول في كتابه من خلال التعاريف السابقة أن القاعدة الأصولية هي: حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال ها وحال المستدل.

أولا :حكم أخرج التصور، فأصول الفقه يعطي تصورات وأحكام وأدلة ونقاشات حول المسائل الأصولية، أما القواعد الأصولية فلا تعطي إلا حكما وهو نسبة أمر إلى أمر فالتصورات كمعنى الواجب والمحرم والمكروه والمباح والشرط والسبب، العلة الإجماع

---

[1]– البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 67.

[2]– الجهني مسلم بن بخيت بن محمد الغزي، القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الأعلام بفوائده عمدة الاحكام جمعا ودراسة وتوثيقا االجماع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، لجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة قسم اصول الفقه، السعودية، 1422هـ1423هـ، ص 57، 56.

[3]– نور الدين العباسي، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، دار إبن حزم ، لبنان، بيروت، 1429 هـ 2008م، ص 28.

والاستحسان ... داخلة في صلب علم أصول الفقه وماهيته وحقيقته، بينما هي غير داخلة في حقيقة علم القواعد الأصولية وماهيته فليست قواعد أصولية وإنما مفاهيم أصولية على شكل مقدمات وتتمات، تتضح بها القواعد الأصولية فهي تصورات، بما تتكون الأحكام الأصولية وتضح فلا يمكن ببيان الحكم الأصولي(القاعدة الأصولية) إلا من خلال هذه التصورات فهي داخلة فيه عرضا لا أصالة[1].

ثانيا: " كلي" أخرج الأحكام الجزئية كقول الأمر في هذه المسألة يفيد الندب وبهذا فارقت القاعدة الأصولية القاعدة الفقهية فالقاعدة الأصولية كلية الا أغلبية بينما القاعدة الفقهية أغلبية لا كلية .

ثالثا: "محكم الصياغة" شرط كمال للقاعدة الأصولية لا شرط صحة .

رابعا: "يتوسل به" قيد أخرج القواعد الفقهية إذ أن القواعد الفقهية يتوسل منها لا بما أي تحويل وتشتمل عدد من الفروع الفقهية مباشرة فالقاعدة الفقهية في مقام النص العام الحاوي عددا من الفروع التي هي منه في مقام الخاص من العام، أما القاعدة الأصولية فهي وسيلة بينية يشترط الإعمالها وجود واسطة بينها وبين الفرع الفقهي وهذه الواسطة إما النص أو المجتهد في ضبط فكره أو المستفتي في وصف حاله ...

خامسا: "من الأدلة وكيفية الاستدلال بما وحال المستدل "أخرج ما ذكرته في شرح قيود أصول الفقه وأخرج القواعد الفقهية أيضا إذ هي لا تبحث في مثل هذه الأمور[2] .

[1]– البدارين، التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 62.

[2]– البدارين، التقعيد الأصولي، مرجع نفسه، ص 63.

المطلب الثاني: مقومات القاعدة الأصولية:

تتكون من فرعين :

-أركان القاعدة الأصولية.

- شروط القاعة الأصولية .

القاعدة الأصولية كبقية قواعد العلوم لها أركان لا تتحقق إلا بها وشروط لا تصح إلا بها .

الفرع الأول: أركان القاعدة الأصولية :

تعريف الركن:

أ -**لغة:** يدل على القوة، ركن الشيء جانبه الأقوى، وما يأوي إلى ركن شديد أي عز ومنعة[1].

ب-اصطلاحا: ما يقوم به ذلك الشيء وهو مأخوذ من التقوم إذ قوام الشيء بركنه، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، وقيل ما لا وجود للشيئ إلا به ويطلق على جزء من الماهية كقولنا :القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها.[2]

القاعدة الأصولية: " النهي للتكرار" لها أركان أربعة

الركن الأول : الموضوع وهو النهي أي طلب الكف والترك.

الركن الثاني: المحمول وهو التكرار وهو هنا مواصلة الانتهاء وعدم التلبس بالمنهي عنه أبدا.

الركن الثالث: النسبة بينهما، وهو تعلق المحمول بالموضوع أي تعلق التكرار بالنهي أو بتعبير آخر كون النهي للتكرار أي التصور المركب من ارتباط واجتماع النهي مع التكرار حتى يصبح معنى بسيط وإن كان مركبا أكثر من كلمة فهذا الكون هو النسبة بينهما كما في قولنا السماء غائمة فكون السماء غائمة أي التصور المركب من ارتباط السماء مع صفة الغيمة هو

---

[1]- ابن فارس، معجم المقاييس، دار الفكر،1399هـ، ص 418، ابن منظور، لسان العرب، ج 13 ص 185-186 . والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص237.

[2]- ينظر المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية واصطلاحية ص9 وعثمان، محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، ط 1 ، 1423هـ2002م. ص 174.

النسبة .[1]

الركن الرابع: وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها، أي هل فعلا النهي للتكرار أي: هل اقتضاء النهي للتكرار أمر صحيح واقعه[2].

الفرع الثاني: شروط القاعدة الأصولية :

تعريف الشرط

أ –لغة: عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة، وقيل إلزام الشيء والتزامه.[3]

ب– اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقيل: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه.[4]

الشرط الأول: الصياغة الموجزة :

الإيجاز في الصياغة صفة بالغة الأهمية لجميع القواعد، في شتى العلوم وذلك أن المقصود الأصلي من القاعدة المعنى الذي تدل عليه، فالزيادة في المبنى تبذير مذموم .

وهي الخاصية الأبرز والشرط الأقرب استحضارا من شروط القاعدة الأصولية فيشترط أن تخلو الصنعة اللفظية التعبيرية للقواعد الأصولية عن الزوائد اللفظية والصنعة البلاغية والترف التعبيري[5]. وعبر الدكتور محمد الروكي عن هذا الشرط في بيان شروط القاعدة الفقهية برأحكام الصيغة، وهي مرتبطة بعنصر التجريد ارتباط الشكل بمضمونه، وانعدام هذا الشرط في القاعدة يفقدها حقيقة التقعيد وماهيته، وذلك أن القاعدة الفقهية في نظره إذا صيغت في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك لم تعد تؤدي وظيفتها التي هي جمع الفروع والجزئيات في حكم واحد [6].

---

[1]– البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 116.

[2]– البدارين، مرجع السابق، ص 118.

[3]–ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 7، ص 330– 331.

[4]– الأنصاري زكريا، الحدود الأنيقة، تح: مازن المبارك ، مركز جمعية الماجد بالتعاون مع دار الفكر المعاصر ، ط1 ، 1411ه ،1991م، ج1،ص 71.

[5]–البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 120.

[6]– محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهى، مرجع سابق، ص 76، 77.

الشرط الثاني: أن تكون قضية تامة:

يشترط في القاعدة الأصولية أن تكون قضية "وعرفوا القضية بأنها" قول مركب احتمل الصدق والكذب لذاته" فهي مركبة تركيبا لفظيا، أي من أكثر من لفظ ومعنى الصدق مطابقة النسبة للواقع وإن لم تطابق الاعتقاد، فاحتمال الصدق والكذب فصل يخرج الإنشاء من الأمر والاستفهام وغيرها كالتصورات وقولهم" لذاته "ليدخل فيه ما يقطع بصدقه وما يقطع بكذبه ،لأننا لو نظرنا لذات القضية (الخبر) لرأينا ها تحتمل الصدق والكذب بغض النظر عن المخبر والواقع.[1]

فليس في تعريف القضية سوء أدب مع الله تعالى باعتبار أن كتابه قد حوى قضايا الأن التعريف بالنظر إلى القضية من حيث هي هي بقطع النظر عن قائلها.

وتنبه إلى أن القضية والخبر والمقدمة والنتيجة كلها ألفاظ مترادفة وسميت قضية لأنه يقضي ويحكم فيها بشيء آخر، وسميت خبرا لاحتماله الصدق والكذب، وسميت مقدمة من حيث إنها جزء من قياس وسميت نتيجة من حيث حصولها عن الدليل والمسألة[2] .

ولا يمكن تصور قضية دون أن تكون مركبة، فالتركيب ركن في القضية ومعنى التركب أن تتكون من شقين فأكثر: موضوع ومحمول ، مسند ومسند إليه، مبتدأ وخبر محكوم عليه ومحكوم به ... فقولنا:" الذاخرة خير" قضية مركبة من تصورات هي: الموضوع(الآخرة) ومحمول (خير) ونسبة (خيرية الآخرة) ووقوع وصدق هذه النسبة .

أحد الصفات الذاتية التي لا تنفك القضية عنها ولا تتصور دوا والتركب إما أن يكون حمليا أو شرطيا[3].

القاعدة الأصولية بين اللفظ والمعنى، غالبية القواعد الأصولية حملية موجبة.

---

[1]– الدمنهوري، شهاب الدين أحمد بن عبد الله المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم، دار النعمان للعلوم، دمشق. ط1، 993، ص 59.

[2]– الأنصاري شيخ الإسلام زكرياء، المطلع على متن ايساغوجي في المنطق الأثير الدين الأمري، ص 38.

[3]– البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 122.

الشرط الثالث: أن يكون موضوعها كليا لا جزئيا (العموم)

يشترط في القاعة الأصولية أن يكون موضوعها كليا لا جزئيا فقاعدة لكل مجتهد في الفروع مصيب "شاملة لكل مجتهد" أي انطبقت عليه شرطه وحقق أركانه .

والاستغراق في القاعدة الأصولية إما أن يكون متصلا بأحد صيغ العموم المنفصلة مثل الكل و" جميع "و"لا شيء "كما في قولهم" كل ما كان منهيا عنه إما لعينه أو لوصفه ففاسد باطل "[1]

وإما أن لا يكون متصلا بأحد صيغ العموم المنفصلة وتسمى القاعدة حينئذ" مهملة "كقولنا :الأمر للوجوب "النهي للتحريم" ، فقد أفادت الاستغراق دون صيغة عموم منفصلة على اعتبار أن" ال "هنا استغراقية [2].

الشرط الرابع: أن يكون الموضوع مجردا لا مشخصا (التجريد)

التجرد أصله الثلاثي جرد وجميع معانيه ترجع إلى أصل معنى واحد وهو بدو ظاهر الشيء من حيث لا يستره ساتر ثم يحيل عليه غيره مما يشاركه في معناه. يقال: تحرد الرجل من ثيابه يتجرد تحردا والجريد سعف النخل الواحدة جديدة وسميت بذلك لأنه جرد عنها خوضها[3] .

فالتجرد ظهور وانفصال من مقيدات ومحددات، بينما العموم شمول واستغراق فقد يظن البعض– لأول وهلة – أن لا فرق بينهما، بيد أن بينهما فرقا دقيقا وهو أن التجرد لا ينافي العموم فقد تكون القضية مجردة عامة وقد تكون محردة خاصة، مثال المحردة العامة: "الخاص قطعي الدلالة"، فهذه قاعدة عامة تشمل على نص خاص الدلالة وهي مجردة إذ لا يقصد بها خاص معين .

ومثال المحردة الخاصة : "خبر الآحاد مخصص لعموم الكتاب" فخبر الآحاد نوع خاص من جنس أعم وهو الخبر الذي يشمل خبر الآحاد والمشهور والمتواتر وهو مع ذلك مجرد

---

[1]–ينظر الشربيني عبد الرحمن، تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني علي حاشية العلامة البناني على شرح الحلال المحلى، على جميع الجوامع للتاج السبكى، دار الكتب العلمية، بيروت ط،1999، ج 1 ص 38، 39.

[2]–البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 126

[3]– ابن فارس، معجم المقاييس ، مصدر سابق، ص 213.

باعتباره مركبا لفظيا يدل على معنى تصوري واحد مجرد، إذ لا يدل على حديث معين مشخص قاله من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعارض عام الكتاب[1] .

لا يكون للقاعدة عنصر التجريد إلا إذا كان حكمها مرتبطا بموضوع جزئياتها لا بذواتها وهذا هو معنى التعرية، لأن الحكم قد انتزع من الجزئيات بعد تعريتها من ذواتها وأعيانها وفقدان القاعدة للتجريد يجعلها تفتقد شرط الاستيعاب، لأن الاستيعاب في القاعدة يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول وقوة السريان وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم بمجردا موضوعيا غير مرتبط بالذوات.[2]

الشرط الخامس: الأطراد

الاطراد لغة: التتابع والتلازم، يقال :اطراد الشيء اطرادا، إذا تابع بعضه بعضا وإنما قيل ذلك تشبيها كأن الأول يطرد الثاني، واطراد الشيء متابعة بعضه بعضا وهو مأخوذ من طرد الخيل وهو عدوها وتتابعها، واستطرد له في الحرب فر منه كيدا ثم كر عليه فكأنه اجتذبه من موضعه الذي لا يتمكن منه إلى موضع يتمكن منه وتبعه فيه، واطردت الأنهار جرت، وعليه فقولهم اطرد الحر معناه تتابعت أفراده وجرت مجرى واحد كجري الأنهار.[3]

والاطراد اصطلاحا: لم يخرج عن المعنى اللغوي فهو عبارة عن :التلازم في الثبوت، عرفوه في الأقيسة بأنه: ما يوجب الحكم لوجود العلة.

ففي جميع هذه المعاني معنى التتابع والتلازم، وقول بعض الفقهاء طردت الخلاف في المسالة طردا أجريته مأخوذا من المطاردة وهو الإجراء للسباق، ووقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من ذلك وهو الاجتذاب لأنك لم تذكره في موضعه بل مهدت له موضعا ذكرته فيه[4].

فالاطراد هو التلازم بين القاعدة ومؤداها فكلما وجدت القاعدة الأصولية وكملت في النص أو المسالة الفقهية نتجت عنها ثمرتها المرجوة منها، ولا يعني تخلف النتيجة عند إعمال القاعدة

---

[1]– البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 127.

[2]– الروكى محمد، نظرية التقعيد الفقهى، مرجع سابق، ص 72.

[3]– ابن فارس، معجم المقاييس، مصدر سابق، ص 637.

[4]– المناوي، محمد عبد الرؤف التوقيف على مهمات التعاريف، تح: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر ، ط1، 1410هـ، ص72

لمانع أو تعارض أو غيره أن القاعدة غير مطردة إذ لا يقدح في الاطراد تخلف بعض الصور لعارض خارجي .

فقاعدة: "النص الخاص يخصص العام" مطردة بمعنى أنه كلما وجد نص خاص الدلالة سواء أكان كتابا أو سنة متواترة أو أحادا أو تعارض مع عام سواء أكان هذا العام كتابا أو سنة متواترة أو أحادا ، فان الخاص يحكم العام[1] .

الشرط السادس: أن لا تتعارض القاعدة الأصولية مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره

وهو من شروط إعمالها، ولا يشترط في القاعدة الأصولية أن يأتي نص من الشارع باعتبارها، بل الشرط أن لا يعارضها أصل شرعي[2].

الشرط السابع: أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية

وهو من شروط إعمالها، فالقاعدة الأصولية إن عارضتها قاعدة أصولية أو فقهية في قوقا أو أقوى منها فالتوفيق وإلا الترجيح، ويعرف الأقوى من الأضعف من عوامل عدة منها قطعية بثبوت القاعدة وظنيتها، تحقيقها المقصود الشارع ، قرب تعلقها بالموضوع أو النص المراد معرفة حكمه[3].

الشرط الثامن: أن تكون القاعدة الأصولية جازمة غير مترددة

ذلك أن التردد يفقد القاعدة قيمتها أو يزيل عنها هيبة الامتثال ويجردها من طبيعة الإلزام، أما ما ذكره العلماء من القواعد التي وردت بصيغة التردد والسؤال فهي تمثل ما اختلف فيه العلماء، ولا يمكن أن تعد بصيغتها المذكورة قاعدة بل هي قاعدتان [4] مختلف فيهما، القاعدة الأولى هي: "الأمر بالشيء نفي عن ضده"، القاعدة الثانية: "الأمر بالشيء ليس خيا عن ضده[5]".

---

[1]– البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، مرجع سابق، ص 129.

[2]– البدارين، المرجع نفسه، ص 130.

[3]– البدارين، المرجع نفسه، ص 120.

[4]– الباحسين، القواعد الفقهية، ص 175.

[5]– البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، ص132.

المبحث الثاني: أقسام القاعدة الاصولية والعلاقة بينهما وبين العلوم المشابهة

المطلب الأول: أقسام القاعدة الأصولية

قسم علماء الأصول، القولعد الأصولية إلى ثلاثة أقسامها: القواعد اللغوية، القواعد الشرعية، القواعد العقلية.[1]

الفرع الأول: القواعد الأصولية اللغوية:

تحدث الآمدي عن علم العربية كمستمد الأصول الفقه فقال: "وأما علم العربية فتتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير العربية "[2].

ويذكر المريني في كتابه، أن الأصوليين هم الذين خدموا اللغة العربية والنحو أكثر من غيرهم فدراستهم لمراتب الوضوح والخفاء وطرق الدلالة وبيان مراتبها في إفادة المعنى امتاز بالدقة الكبيرة الشيء الذي لا نجده عند النحاة، وغيرهم من علماء اللغة وفروعها وإذا انتقلنا إلى دلالة مصطلح ما وجدنا الأصوليين استنتجوا على سبيل المثال أن صيغة الأمر قد استعملت لستة وعشرين معنى:

1.**الوجوب:**قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

2.**الندب:** قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ للَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[4]

---

[1]– المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دار ابن القيم وابن عفان 1425هـ 2001م ، ص 73.

[2]– الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج1، ص6،7.

[3]– سورة النور ، الآية 56.

[4]– سورة النور ، الآية 33.

3. **الإباحة:** قال الله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَى ﴾[1].

4.**التهديد:** قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِى ءَايَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِى ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [2]

5.**الإرشاد:** قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.[3]

6.**الإذن** : كقولك: لمن طرق الباب: أدخل.

7.**التأديب:** كقول صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمى، وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة: «كل ممن يليك»[4].

8.**الإنذار:** قال الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَىاللنَّارِ﴾.[5]

9.**الامتنان:** قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾.[6]

10. **الإكرام:** قال الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ آمِنِينَ ﴾.[7]

11. **التسخير** : أي التذليل.

---

[1]– سورة طه، الآية 81.

[2]– سورة البقرة، الآية 262.,

[3]– سورة البقرة، الآية 282.

[4]– أخرجه البخاري، (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة 70، باب الأكل مما يليه) (ج7، ص68، رقم الحديث 5377).

[5]– سورة إبراهيم، الآية 30.

[6]– سورة الأنعام، الآية 142.

[7]– سورة الحجر، الآية 46.

12. **الامتهان:** قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.[1]

13. **التكوين:** قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[2].

14. **التعجيز:** قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[3].

15. **الإهانة:** قال الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[4] .

16. **التسوية:** قال الله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرواْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5].

17. **الدعاء:** قال الله تعالى: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَاتِحِينَ ﴾.[6]

18. **التمني:** كقول امرؤ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا نحلي بصبح، وما الإصباح منك بأمثل.[7]

19. **الأحتقار:** قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَى أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾[8] .

20. **الخبر** : كحديث البخاري: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[9]

21. **الإنعام:** قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى

---

[1]– سورة الأعراف، الآية 166.

[2]– سورة البقرة، الآية 117.

[3]– سورة البقرة، الآية 23

[4]– سورة الدخان، الآية 49.

[5]– سورة الطور ، الآية 16.

[6]– سورة الأعراف ، الآية 89.

[7]– ديوان امرؤ القيس، ص 49.

[8]– القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية 43.

[9]– رواه البخاري، (البحاري، صحسح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، 70. باب حديث الغار) (ج4، ص177، رقم الحديث، 3483)

وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَى ﴾[1].

22. التفويض: قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا فَٱقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾.[2]

23. التعجب: قال الله تعالى:﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾.[3]

24. التكذيب: قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِى إِسْرَاءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَاءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَٱتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾.[4]

25. المشورة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَابُنَىَّ إِنِّى أَرَى فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِى إِن شَآءَ اللَّهُ مِنَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾[5].

26. **الاعتبار:** قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.[6]

وقد أدرج الأصوليون معرفة اللغة العربية ضمن الشروط التي يجب أن يتحلى بها المجتهد أما الإمام الشاطبي فقد تشدد في اشتراط العلم بالعربية على المجتهد علما يصل به إلى الإمامة فيها "كالخليل وسيبويه والأخفش، والمازني ومن سواهم "[7]، لأن الحكم يتبع الإعراب.

---

[1]– سورة طه، الآية 81.

[2]–سورة طه ، الآية 72.

[3]– الإسراء، الآية 48

[4]– سورة آل عمران ، الآية 93.

[5]– سورة الصافات ، الآية 102.

[6]– سورة الأنعام ، الآية 99

[7]– الشاطبى، الموافقات ، مصدر سابق، ج4 ص 114.

الفرع الثاني: القواعد الشرعية:

قال الآمدي عنها وهو بصدد ما منه استمداد أصول الفقه: "وأما الأحكام من جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلابد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليصور القصد إلى إثباتها ونفيها وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل للبحث فيها بالنظر والاستدلال ولا نقول إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في أحاد المسائل فإنها من هذه الجهة لا تثبت لها بغير أدلتها فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجملة كان دورا ممتنعا[1].

أما الإمام الشاطبي فدرجة الاجتهاد عنده لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين.

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها حيث أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وهذه المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

ثانيهما: فهو كالخادم للأول لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد[2].

الفرع الثالث: القواعد الأصولية العقلية:

أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث المبحوث عن أحكامها غير متناهية وعلى هذا الأساس فانه يتعذر على أي تشريع أن تحيط نصوصه وقواعده بجميع الحكام والحوادث المتجددة والجزئيات والقضايا الفرعية والواقع يشهد لهذا. لذلك لجأ الأصوليون إلى استنباط القواعد عن طريق النصوص المتناهية مشفوعة بأعمال العقل في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها فكان ثمرة هذا هو القياس شروطه و مسالكه وأقسامه والاستحسان والاستصحاب، وقد أكد ذلك كثير من العلماء كما نجده مقررا عند الشهرستاني مثلا في قوله: "وبالجملة العلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا انه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا أن الاجتهاد والقياس

[1]–الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 7.

[2]–الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص 105 106.

واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد".[1]

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الاصولية وبين العلوم المشابهة

الفرع الأول: العلاقة بين القاعدة الأصولية والأشباه والنظائر الأصولية:

تعريف الأشباه والنظائر الاصولية :

هي الفروق الأصولية التي يلجأ إليها العلماء عندما يقع إشتباه أو إلتباس بين معاني مصطلحين أو أكثر، حسب الظاهر.[2]وذكر الباحسين في تعريفه للفروق الأصولية" :أنها العلم بوجوه الإختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابكمين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما[3] "

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامه منه والعلاقة بينهما هي أوجه التشابه والاختلاف.

فأوجه الشبه بين القاعدة الأصولية والفقهية:

أ-باعتبار المصدر والدليل : فالأدلة التي تبني عليها القاعدة الفقهية هي عينها التي تبنى عليها القاعدة الاصولية من كتاب وسنة واجماع وقياس وعقل.[4]

ب- باعتبار كليتها وانطباقها على كثيرين، فكل منهما أصل يبنى عليه غيره.

ج- باعتبار تفرع قواعد عنها أو عدم تفرعه.

د- تشبه القاعدة الأصولية الفقهية باعتبار وظيفتها العامة ، فكل منهما وسيلة في ضبط الاجتهاد الفقه . حيث اعتبرها الامام القرافي من أصول الشريعة التي تضبط فروعها ، قال رحمه الله –يقرر ذلك– "فان الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفا وعلوا"، اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان:

---

[1]– الشهرستاني، الملل والنحل، مصدر سابق، ص200.

[2]–الباحسين يعقوب، بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والاصولية ، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1419، 1998، ص 123.

[3]– الباحسين يعقوب، بن عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص 123.

[4]– ابو زهرة، اصول الفقه، دار العربي، د ط، ص8.

أحدهما المسمى **بأصول الفقه** : وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوجوب والنفي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك. ثانيهما: **قواعد كلية فقهية جليلة،** كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه بكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى[1].

أما أوجه الاختلاف فهي:

1. مجال القواعد الأصولية الأدلة، الأحكام، الدلالات، ومقاصد الشريعة، أما القواعد الفقهية فهي أفعال المكلفين سواءا كانت من العبادات المحضة أو من المعاملات.

2.القواعدالأصولية موصلة للقواعد الفقهية والعكس ليس صحيح، فالقواعد الفقهية ثمار للقواعد الأصولية[2] .

3.القاعدة الأصولية حكم كلي يسند اليه في استنباط الأحكام الشرعية ، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة.

4. أما القاعدة الفقهية هي حكم كلي مسند الى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الأفراد أو الأغلبية[3] .

5. القواعد الأصولية أكبر بكثير من القواعد الفقهية.[4]

الفرع الثالث: العلاقة بين القواعد الأصولية والقاعدة المقاصدية

تعريف المقاصد:

لغة: الهدف الذي كان لأجله الحكم وللقصد في اللغة معان أهمها استقامة الطريق.قصد يقصد قصدا، فهو قاصد ، وقوله تعالى «وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين» أي على الله تبيان الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة، والقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين، والقصد الاعتماد والاتجاه، والقصد اتيان

---

[1]–القرافي، الفروق، ج1، السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ، 2001، القاهرة، مصر ، ج1، ص2.

[2]– القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص2.

[3]– المريني، القواعد الاصولية وتطبيقاتها الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص40.

[4]– الروكي محمد، نظرية التعقيد الفقهي، مرجع سابق، ص48.

الشئ، تقول قصدته وقصدت له وقصدت اليه والقصد في الشئ خلاف الافراط وهو ما بين الاسراف والتقتير، والمقصد رمن الرجال الدي ليس بجسيم ولا بقصير كما كانت خلقته صلى الله عليه وسلم ، والقاصد: القريب يقال بيننا وبين الماء ليلة قلصدة أي هيئة السير لا تعب فيها.[1]

المقاصد اصطلاحا: عرفها الشيخ ابن عاشور بأنها تلك المعاني والأحكام الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون من نوع خاص من أحكام الشريعة وغايتها العامة ، يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في سائر أنواع كثيرة منها[2]

الفروق بين القاعدة الأصولية والمقاصدية :

– القاعدة المقاصدية حقيقتها بيان حكم الشريعة الاسلامية وأسرارها التي توخاها الشارع من أصول الشرع مثال ذلك قاعدة :"مقصود الشارع من الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق" فهذه القاعدة تقرر الحكمة والغاية من تشريع الرخص ولا تقتصرعلى بيان الحكم الكلي للرخص ولا شك أن هذا يكون أرجى لامتثال المكلف بهذا التكليف[3] .

– ولا يشترط هذا في بقية القواعد فبعضها قد يشير الى مقصود الشرع وهدفه كالأدلة التبعية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع ،... وبعضها لا يدل كقواعد التحليل اللغوية العربية[4].

– مقصد الشارع لا يعرف رالا من خلال نصوص المشرع مباشرة أومن خلال استقراء نتائجه متمثلا بالفروع الفقهية لأن قصد أي أحد من تكليفاته لا يعف الا من خلال أقواله أو أفعاله ولا تعرف الا بالنقل بينما القاعدة الأصولية قد تستقي رمن غير نصوص الشارع مالم تتعارض معها كتلك القواعد المستقاة من دليل العقل كقاعدة "الأقوى مقدم على الأضعف".[5]

---

[1]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 396.

[2]– ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تونس، الشركة التونسية، 1970، ص551.

[3]– شبر محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس، الاردن، 1428هـ، 2007م، ص 31–32.

[4]–البدارين، نظرية التعقيد الاصولي، مرجع سابق، ص 181، 142.

[5]– البدارين، مرجع سابق، ص18.

خلاصة الفصل:

- ✓ تعريف القاعدة بأنها الأساس.
- ✓ تعريف القاعدة الأصولية بإعتبارها مركبا اضافيا، هي أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزيئاتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الإجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد.
- ✓ أو هي قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.
- ✓ مقومات القاعدة الأصولية تنقسم إلى قسمين: أركان وشروط.
- ✓ تنقسم القاعدة الأصولية إلى أقسام وهي: القاعدة الأصولية اللغوية، الشرعية، العقلية.
- ✓ العلاقة بين القواعد الأصولية والعلوم المشابهة، مثل: الأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية، والمقاصد...

الفصل الثالث:

منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة وقواعده الأصولية المتعلقة بالعام

تحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: منهج الإمام إبن حزم –رحمه الله– في تعامله مع القاعدة

المطلب الأول: الأسس التي اعتمدها إبن حزم في تعامله مع القاعدة الأصولية [الأدلة النقلية والعقلية]

المطلب الثاني: صياغة الإمام إبن حزم –رحمه الله– للقاعدة

المطلب الثالث: القواعد التي رفضها الإمام إبن حزم المتعارف عليها لدى العلماء

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم

المطلب الأول: القاعدة الاولى الاخذ بعموم الآية واجب

المطلب الثاني: قاعدة العام لا يخص إلا بنص صريح

الفصل الثالث: منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة وقواعده الأصولية المتعلقة بالعام

قبل الشروع في دراسة القواعد الأصولية التي إعتمدها الإمام إبن حزم في مجال العموم يجدر بالباحث أولا التعرف على منهجه في تعامله مع القواعد الأصولية وهذا ماسنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل على أن يخصص المبحث الثاني لتعريف العام وبيان الألفاظ الدالة عليه عند الاصوليين والحديث عن تلك القواعد المعتمدة من قبل إبن حزم مع بيان الفروع الفقهية المستنبطة منها.

الفصل الثالث: منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة وقواعده الأصولية المتعلقة بالعام

المبحث الأول: منهج الإمام إبن حزم –رحمه الله– في تعامله مع القاعدة

المطلب الأول: الأسس التي اعتمدها الإمام إبن حزم في تعامله مع القواعد الأصولية [الأدلة النقلية والعقلية]

–**أولا القرآن الكريم:** هو المرجع الأصلي الذي اعتمده الإمام إبن حزم في الأخذ بظاهرة، فكان يذكره في مسائله، ويستشهد به، كما كان يقوم كذلك بتفسيره إذا اقتضى الأمر ذلك.

–**السنة النبوية:** اهتم إبن حزم –رحمه الله– بالسنة النبوية اهتمامه بالقرآن الكريم لأنه يعتبرها متممة له –فيورد الحديث بسنده كاملا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة[1].

يقول إبن حزم –رحمه الله– "والقرآن والخبر بعضهما مضاف إلى بعض. وهما شيء واحد أنهما من عند الله. وحكمهما واحد في باب وجود الطاعة لهما[2].

–**الاجماع:** اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين[3].

–**الاستصحاب:** معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد ما مضى، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء[4].

–**العقل:** يهتم إبن حزم –رحمه الله– بالدليل العقلي، وقد صدر كتاب "الأحكام" بباب كامل في اثبات حجج العقول. وكذا كتابه "الفصل" وكتابه التقريب لحد المنطق" ويناقش إبن

---

[1]– طالب حفيظة إشراف، د. يوسف هواري، تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري إبن حزم نموذجا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية1432ه/1433ه–2011م/2012، ص422.

أنظر: سعيد الخن، آثار الاختلاف في القواعد الأصولية، ص574، ص19، 20.

[2]– إبن حزم ، تح: أحمد محمد شاكر ، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، ب.ت.ط، ج1، الباب11، ص98.

[3]– ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423ه/2002م، ج1، ص444.

[4]– الشوكاني تح، أحمد عزو عنابة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العربي، ط1، 1419ه/1999م، ج2، الفصل السابع، ص174.

حزم –رحمه الله– من يبطل حجج العقول[1]، ويستدل عليهم بالآيات التي فيها استعمال دلائل العقل والحواس كقوله تعالى:﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]

وآيات أخرى تذم من لم يستعمل دلائل العقل والحواس كقوله تعالى﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[3]

يقول أبو الفضل في كتابه الإمام إبن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، أن هذه المعقولية وراء ما اتسم به فكرة الأصولي من الاتساق والتنظيم وعدم التناقض، فأصوله لا تتصادم وإنما يتمم بعضها بعضا ويؤكده[4].

الاستقراء

–الإلزامات: حيث يلزم المخالف له إلزامات لو أقر بها بطل بها قول خصمه وصح قوله[5].

المطلب الثاني: صياغة الإمام إبن حزم –رحمه الله– للقاعدة

تميزت صياغة إبن حزم للقاعدة بـ:

1– إمتاز أسلوب: الإمام إبن حزم –رحمه الله– بسلامة صياغته وللتعبير كما أنه قد استخدم اللغة العربية بجودة عالية فصقل ألفاظه صقلا فصيحا، مما جعل قواعده، يسيرة العبارة، كاشفة للمعنى المراد بعيدة عن الغموض والتعقيد، وبهذا يسهل فهمها إذ يستوي العالم والمتعلم في فهم المقصد منها.

وهذا التبسيط كان يدعو به لاستيعاب العلوم فكان –رحمه الله– يقول: فإن الحفظ من آثر العلم وعرف فضله أن يسهل جهده ويقربه بقدر طاقته ويخففه ما أمكن[6].

---

[1]– طالب حفيظة . تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص422–423 أنظر الباب الثالث من الإحكام.

[2]– سورة الملك، الآية 23.

[3]– سورة الملك، الآية 10.

[4]– أبي الفضل عبد السلام عبد الكريم، الإمام إبن حزم ومنهجه في التجديد الفقهي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، ص51.

[5]– طالب حفيظة ، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص423.

[6]– إبن حزم ، تح إحسان عباس، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1900، ص50.

2- العموم الشمول: قواعد إبن حزم -رحمه الله- عامة لكنها مصاغة صياغة جوامع الكلم ومن أمثلة ذلك:

- لا حجة لمرسل[1].
- القياس فاسد[2].

وقد تكون مخالفة لهذا النسق لأن المعنى يستدعي ذلك أمثلة ذلك:

- لاحظ للنظر مع صحة الخبر.
- ما بطل بواجب فلا يعود إلا بنص.

فلسفة منطقية: لتأثره بالمنطق كقوله مثلا: لأن تركنا ما لا يلومنا من قولهما لما يلزمنا من رويتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما رويناه لما لا يلزمنا من رأيهما[3].

المطلب الثالث: رفض الإمام إبن حزم -رحمه الله- لبعض القواعد الأصولية التي تعارف عليها العلماء:

رفض الإمام إبن حزم -رحمه الله- بعض القواعد الأصولية التي ذكرها العلماء من ذلك مثلا:

مناقشة لقاعدة الأمر بعد الحظر يكون ندبا، فقد قال "وما جاء قط نص ولا معقول بأن الأمر بعد التحريم لا يكون إلا ندبا، بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضا، وإلى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الأمر بالصلاة إلى الكعبة بعد الحظر، فكان فرضا.

ثم يورد قاعدته الأصولية فيقول: "بل الأصل لأنه لا يلزم شيء من الشريعة، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به، فإذا أمر به عز وجل فسبيله أن يكون فرضا، يعصى من أبى قبوله، هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه[4].

---

[1]- إبن حزم ، تح: د. عبد الغفار سليمان، البدارى، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء التاسع، النكاح، الطلاق، ص389.

[2]- إبن حزم ، تح: د. عبد الغفار سليمان، البدارى، المحلى بالآثار، المصدر نفسه، ج9، ص44.

[3]- إبن حزم ، المحلى، مصدر سابق، ج9، ص30.

[4]- إبن حزم ، المحلى، مصدر سابق، ج8، ص223.

الفصل الثالث: منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة وقواعده الأصولية المتعلقة بالعام

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم

المطلب الأول:القاعدة الاولى الاخذ بعموم الآية واجب

الفرع الأول: تعريف العام

العام في اللغة: هو الشمول، يقال عمهم الأمر يعمهم عموما، أي شملهم وهي عبارة عن احاطة الأفراد دفعة واحدة.[1]

اصطلاحا: ما وضع وضعا واحدا المتعدد الغير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.[2]

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهذا التعريف عند الأصوليين وهو لفظ الرازي رفي المحصول وعند المتقدمين ، وقد تبعته عليه أكثر ما رجاء بعده وعند المتقدمين من الأصوليين يعرف بأنه : ما عم شيئين فصاعدا فلا يذكرون فيه تقييده فيكون شاملا للفظ والمعنى بناءا على أن المعنى يعم.[3]

الفرع الثاني: ألفاظ العام

كل وجميع وما يلحق بها من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كأجمعين وعامة وقاطبة ، فصيغة كل تكثر راضافتها فاذا أضيفت الى نكرة فهي شمول جزئياتها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۢ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾. [4]واذا أضيفت الى المعرفة فالغالب أن يكون جمعا أو ما في معناه، وتكون الاستغراق جزئياته ايضا كقوله عليه الصلاة والسلام «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[5]. واذا أضيفت الى مفرد معرفة كانت لاستغراق أجزائه كقولك كل الطريق آمنة وقد يحذف المضاف اليه الى معرفة في قوله تعالى : ﴿ان كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا

---

[1]– علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 817هـ–1413م، ص 132.

[2]–خالد رمضان حسن، معجم اصول اللغة، دار الطرابشي الانسانية، مصر، 1418هـ، 1997م، ص 175.

[3]– عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه وخلاصة التشريع السلامي، دار الفكر العربي، ص 285.

[4] آل عمرن، الآية 185.

[5]– محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب العتق، حديث رقم 2419، مسم بن حجاج، رقم الحديث 2554.

مُحْضَرُونَ ﴾[1]، واذ كانت مؤكدة فانها تنصب على الحال غالبا وذلك كقوله: ﴿ فَكِيدُونِي جَمِيعًا﴾[2].

1. الجمع المحلي بآل والمضاف، فقد قال بعمومي أكثر العلماء ويشترط أن تكون آل المقترنة للجنس لا للعهد فلا يكون مدلولها مستغرقا لما يصلح له في اللغة ولكنه يشمل أو أكثرر أولا فرق في افادة العموم بين الجمع المذكر والمؤنث روجمع سلامة وجمع وأنكر التكبير على الصحيح، بل جميع يفيد العموم ، وقد خالف بعض العلماء في جمع القلة وضعه للعموم، مثال لجمع المحلي بآل الجنسية كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَٱلْقَانِتِينَ وَالقرآنتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3].

ويلحق بالجمع الى الجمع المحلي بآل الجنسية ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[4]

أما الجمع المضاف الى المعرفة فهو أيضا يفيد العموم ومثاله قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.[5]

2.اسم الجنس المحلي بآل المضاف الى المعرفة : اما المحلي بآل الجنسية فقد قال بعمومه أكثر العلماء، وخالف فيه بعضهم ، وقد يكون مفردا كالرجل والمرأة روقد يكون مما يستوي فيه القليل والكثير وهو المسمى باسم الجنس الانفرادي كالذهب والفضة ، والشراب ، وقد يكون مما لا واحد له من لفظه كالرهط والناس ، ويسمى اسم الجنس الجمعي[6].

وأما السين المضاف الى المعرفة فقد أهمله بعض العلماء كالغزالي وغيره وأطلق بعضهم القول بعمومه فقد قال القرافي أن اسم الجنس المضاف ان كان مما يصدق على القليل والكثير

---

[1]– سورة يس، الآية 53.

[2]– سورة هود، الآية 55.

[3]– سورة الاحزاب، الآية 35.

[4]– سورة الناس، الآية1.

[5]– سورة النساء، الآية 11.

[6]–عياض بن نامي، اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1 المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م، 299.

كالذهب والفضة والأرض وان ركان مما لا يصدق على القليل والكثير ففيه نظم فانه يأتي عام وغير عام[1] كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [2].

4- أسماء الشرط : يختلف بعضها عن بعض في الأفراد التي يعمها كل منها ف(من) تعم العقلاء كقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[3] و(ما) تعم غير رالعقلاء ومثالها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[4].

و"اذا" و"متى" تفيد العموم في الزمان و"حيث" و "أين" وأنى" تفيد عموم المكان

5- الأسماء الموصولة كما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[5] ،﴿وَما أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِ﴾[6] ، فلفظ الذين في الآية الأولى عام ويشمل أكل الربا ولفظ رما رفي الآية الثانية عام ويشمل كل النساء ماعدا المحرمات[7].

6- النكرة رفي سياق النفي : وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[8] أو نحو ذلك : لا رجل في الدار وكل نفي يفيد العموم سواء كان النافي (لا) أو (ما) أو(ليس) أو غيرها[9] .

تعريف إبن حزم للعام:

العام هو استغراق ما تناوله اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة [10]وهو اللفظ الذي يقتضي ما يقع تحته ولا يتعداه ذلك اطلاقا ومثاله لفظ الخيل الذي يدل على كل الخيل وعلى جميع أفراده رفي أي زمان ومكان ، وكل اسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته ولا يتعدى الى غير ما

---

[1]- عياص بن نامي، مرجع سابق، ص 300، 302.

[2]- سورة البقرة، الآية 187.

[3]-سورة الزلزلة، الآية 7.

[4]- سورة البقرة، الآية 197.

[5]- سورة البقرة الآية 275.

[6]- سورة النساء، الآية 24.

[7]- المحلى جلال الدعي، ابي عبد الله محمد، توضيح المشكلات، دار إبن حزم ، 1423هـ، 2003م، ص215.

[8]- سورة البقرة، الآية 197.

[9]- المحلى جلال الدعي، توضيح المشكلات، مرجع سابق ، ص 219.

[10]- إبن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام، مصدر سابق، ج1، ص 42

يقع تحته[1].

الفرع الثالث: دليل القاعدة

القاعدة الأولى: الأخذ بعموم الآية واجب

دليل القاعدة: من الكتاب : قوله تعالى:« اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون»[2] وقوله أيضا: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [3]».

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم :« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».[4]

المطلب الثاني: قاعدة العام لا يخص إلا بنص صريح

الدليل: من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6].

الفرع الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحا:

أولا: لغة:المنفردة: وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد[7].

ثانيا: اصطلاحا: عرفه صاحب المنار بقوله: أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين كإنسان ورجل وزيد[8].

---

[1]– إبن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام، مصدر سابق، ج3، ص353.

[2]– سورة البقرة، الآية 275.

[3]– سورة الأعراف، الآية 3.

[4]– اخرجه البخاري، (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق81. باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) (ج8. ص106، رقم الحديث 6508).

[5]– سورة البقرة، الآية 234.

[6]– سورة الطلاق، الآية 4.

[7]– الكفوي، تح عدنان درويش، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ب. س.ن، ص414.

[8]– عقيلة، تح أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين:محمد صفاء حقي وآخرون، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، الناشر مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات، ط1، 1427هـ، ج5، ص102. أنظر ابن مالك، شرح المنار، ج1، ص61.

الفرع الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا:

أولا لغة: ضد التعميم وهو التفرد بالشيء. فيقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[1].

ثانيا: اصطلاحا: ذكر العلماء تعريفات متقاربة لـ: "التخصيص"

أ- عرفه التاج السبكي: "التخصيص قصر العام على بعض أفراده"[2].

ب- تعريف ابن الحاجب: "التخصيص قصر العام على بعض مسمياته"[3].

ج- عرفه الشاطبي: "بيان لقصد المتكلم عن عموم اللفظ"[4].

د- عرفه الآمدي: "كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول"[5].

هـ- عرفه أبو الحسن البصري: "بأنه إخراج بعض ما تناوله الخطاب كونه مقارنا له"[6].

رابعا: تعريف إبن حزم للتخصيص: وأما التخصيص فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع كما خص عليه السلام بغرض التجهد وإباحة تسع نسوة وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة[7]

وقال في موضع آخر: "إنما يسمى ما بقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصا وما استثنى مما بقي خصوص لأن العموم الذي ذكرناه قد ارتفع ضرورة لأن اللفظ حينئذ محمولا

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج7، فصل الخاء المعجمة، ص24.

[2]- الكوراني، تحقيق سعيد كامل المجيدي أصل التحقيق رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كتاب الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الناشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، ج2، ص303.

[3]- عبد الرحمان الأيجي، تح محمد حسن إسماعيل، شرح مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ج3، ص3.

[4]- الشاطبي، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، الناشر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج4، ص43.

[5]- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، الناشر المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت، ط2، 1402هـ، ج2، ص282.

[6]- أبو الحسن البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ج1، ص234-235.

[7]- إبن حزم ، الإحكام، مصدر سابق، ج4، ص66.

على ما يقتضيه لفظه، فلما بطل أن يسمى ذلك عموما سمي خصوصا لأنه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء والإبقاء[1].

لتعريف المختار: وعلى هذا يكون التعريف المختار جامعا بين تعريف التاج السبكي وإبن حزم [2].

التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل متصل أو منقصل:[3]

قصر العام: يعنى قصر حكمه على بعض أفراده[4].

الفرع الثالث: تعريف المخصص لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: اسم فاعل من "خصّص يختص تخصيصا" بمعنى: خصّ.

ثانيا: اصطلاحا: هو كل دليل دل على إرادة المتكلم إخراج بعض ما تناوله خطابه العام[5].

الفرع الرابع: أقسام التخصيص:

المخصص للعام قسمان إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل وإما أن لا يستقل بنفسه بأن يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل.

أولا: المخصص المتصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ الذي ذكر فيه العام، فهو مقارن له دائما لعدم استقلاله بالإفادة بنفسه[6].

وهو على أنواع:

---

[1]- إبن حزم ، الإحكام، المصدر سابق، ج3، ص128.

[2]- السبكي، الكوراني، شرح جمع الجوامع،ج2، ص309 مصدر سابق. إبن حزم ، الأحكام ، ج4، ص66.

[3]- طالب حفيظة ، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص394.

[4]- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، ب. ت.ن، (مادة خصص)، ج1، ص171.

[5]- الداغستاني، تقديم مصطفى ديب البغا، تخريج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار السلوم، داغستان، 1428هـ/2008م، ج2، ص144.

[6]- الطاسي، كتاب مفتاح الأصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1425هـ/2004م، ص219. أنظر: المحلى، جلال الدين توضيح المشكلات من كتاب الورقات، ص225.

الفصل الثالث: منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة وقواعده الأصولية المتعلقة بالعام

النوع الأول: الشرط:

الشرط لغة: العلامة[1]

واصطلاحا: والإمارة الدالة على وجود أمر ما من شأنه أن يتعلق به وجوده فيلزم من نفسه بنفي الأمر، ولا يلزم من وجوده وجود[2]

–وجاء في البحر الطالع: من المخصصات المتصلة، الشرط بمعنى صيغة وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

موقف إبن حزم من الشرط:

يفهم من كلام إبن حزم أن النص العام يخصص بالشرط اللغوي أي الجملة المصدرة بأداة من أدوات الشرط، حيث قال في كلامه عن ميراث الجدة[4] وترث السدس (أي الجدة) حيث ترث الأم اذا لم يكن للميت أم واستدل بالحديث «إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»[5] وبذلك لا نجد خلافا بينه وبين الجمهور في تخصيص النص العام بالشرط اللغوي[6].

صيغ الشرط: أما صيغ الشرط فكثيرة: وهي ما دخلت عليه أدواته: وهن: إن الخفيفة وإذا، ومن، ومهما، وحيثما وإذما، وأينما، ولولا، وما وأن ويشترط في صحة الشرط أن يكون متصلا بالمشروط حقيقة من غير تحلل فاصل بينهما[1]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الناشر، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج7، مادة (شرط) فصل الشين المعجمة، ص329 . أنظر المصباح المنير للفيومي، مادة شرط، ج1، ص309.

[2]– جلال الدين أبي عبد الله محمد، توضيح المشكلات في كتاب الورقات، المحلى، دار الكتاب، 1423هـ/2003م، ص229.

[3]– أحمد إسماعيل الكوراني، تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الدرر واللوامع في شرح جمع الجوامع، الناشر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، م. ع. س، 1429هـ–2008م، ج2، ص353 / أنظر: المحلة، ج1، ص402.

[4]– إبن حزم ، المحلى بالآثار. مرجع سابق ، ج8، ص291.

[5]– رواه أبو داود في سننه (أبو داوود، سنن أبي داوود، تح: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدة بيروت، ب ت ن) (كتاب الفرائض18، باب في الجدة) (ج3، ص128، رقم الحديث 2895).

[6]– د. أحمد عيسى يوسف، الظاهر عند إبن حزم ، دراسة أصولية فقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ–2006م، ص158.

[1]– القرافي، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، نفائس الأصول في شرح المحصول، الناشر، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج5، ص2043. أنظر: المحلى، توضيح المشكلات في متاب الورقات، ص230.

ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط به، "إن جاءك بنو تميم فأكرمهم وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]

كما يجوز أن يتأخر عن المشروط كقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[2]–[3]

النوع الثاني: الصفة:

المراد بالصفة المخصصة للعام هي ما أعطى معنى يتصف به بعض أفراده العموم من نعت أو بدل حال، فإذا اقترن العام بوصف منها فإنه يخصص به ويخرج منه ما عداه[4].

فمثال الصفة على سبيل النعت قوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلا مؤبرا فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[5].

فقوله [مؤبرا] صفة للنخل، ومفهومها: أن النخل إن لم يؤبر فثمرها للمشتري إن لم يشترط البائع[6].

ومثال الصفة على سبيل البدل قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7].

فلفظ الناس عام يشتمل المستطيع وغيره، فلما اقترنت الصفة بالاستطاعة إليه سبيلا أفهم الاقتران التخصيص بالمستطيع والصفة على سبيل الحال قوله تعالى في جزاء الصيد﴿ وَمَنْ

---

[1]– سورة الطلاق، الآية 6.

[2]–سورة النساء، الآية 12.

[3]– الجويني، تح د. عبد اللطيف محمد بن عبد ، كتاب الورقات، ب.د. ن، ب.ت.ط، العام والخاص، ص17/ أنظر توضيح المشكلات من كتاب الورقات، ص230.

[4]–المحلى، توضيح المشكلات من كتاب الورقات، ص231.

[5]–أبو حنيفة النعمان، تح: عبد الرحمن حسن محمود، مسند أب حنيفة، رواية الحص كفي، الناشر: الآداب، مصر، كتاب البيوع رقم الحديث14.

[6]–المحلى، توضيح المشكلات، مرجع سابق، ص231.

[7]– سورة آل عمران، الآية 97.

قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] فقوله "معتمدا" حال، فأخرج منه غير العامد، وخصصه بالعامد[2]

النوع الثالث: الغاية:

من المخصصات المصلحة الغاية: وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كـ "حتى وإلى"، نحو: أكرم بني بني تميم إلى أن يدخلوا"، فالغاية وهو إلى أن يدخلوا –قصر العام –وهو بي تميم– على غير الداخلين[3].

والمراد بالغاية هنا غاية تقدمها يشتملها لو لم يأتي كقوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4]، فإنها لو لم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا.

النوع الرابع: بدل البعض من الكل:

المراد بالبدل: التابع[5] المقصود بالحكم بلا واسطة هو مسمى بدلا والمقصود في الكلام هو التابع(البدل) والغرض منه تقوية الكلام وتوضيحه مثال ذلك قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6]. فلفظ (الناس) الواردة في الآية محلى بأل الاستغراق يفيد العموم ويشمل كل الناس ذكورا وإناثا صغارا وكبارا مرضى وأصحاء إلا أن هذا العموم غير

---

[1]– سورة المائدة، الآية 95.

[2]–الجويني، تح: د. عبد العظيم محمود الذيب، نهاية المطلب في رواية المذهب، الناشر: دار المنهاج، ط1428هـ/2007م، ج4، ص397.أنظر: البدر الطالع، ص232.

[3]–يحي بن موسى الرمولي، تح: د. الهادي بن الحسن شبيلي، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1422هـ/2002م، ج3، ص223.

[4]– سورة التوبة، الآية 29.

[5]–ابن عقيل، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط20، 1400هـ/1980م، ج3، (البدل)، ص247.

[6]–سورة آل عمران، الآية 97.

مراد لذا خصصه سبحانه وتعالى بقوله:﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] فهذا بدل البعض من الكل لأن من له الاستطاعة البدنية والعقلية والمالية لأداء فريضة الحج بعض من مجموع النص[2]

-**رأي الجمهور في بدل البعض:** وبدل البعض عند جمهور الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6] مخصص وذهب جمع من الشافعية إلى أنه ليس بمخصص[7].

-**رأي إبن حزم في بدل البعض من الكل:**

رأي إبن حزم فيما تقدم: يرى إبن حزم أن بدل البعض من الكل من المخصص المتصل ويرى كذلك أن التخصيص قابت بالنص والعقل حيث قال[8] قد قامت البراهين على جواز الاستثناء الأكثر من جملة لا يبقى فيها بعد ذلك الاستثناء إلا الأقل قال الله عز وجل:﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[9]، فأبدل تعالى النصف من الليل وهو بدل البيان، ولم يختلف قط أحد أنه لم يفرض عليه قيام الليل كله وإنما فرض عليه القيام في الليل وهذا يحل محل المبدل منه، فالمفهوم من قوله تعالى ثم الليل إلا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكل، وهذا دليل ثبوته بالنص أما دليل ثبوته عقلا عنده، قال "إن الاستثناء إنما هو إخراج للشيء المستثنى مما أخبر له المخبر عن

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 97.

[2]-د. أحمد عيسى يوسف العيسي، الظاهر عند إبن حزم دراسة أصولية فقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006، ص162.

[3]- الكفوي، عبد العلي محمد، نظام الدين محمد السهالوي، تح: محمود محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م، ج1، ص583.

[4]-شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، بيان المختصر بشرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج2، ص248.

[5]-أبو يحي السبكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب. ت.ن، ب.ط، ص78.

[6]-ابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي، الناشلا مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م، ج3، ص354.

[7]-المحلى، البدر الطالع، مرجع سابق، ج1، ص401.

[8]-إبن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ص16.

[9]- سورة المزمل، الآية 2-4.

الجملة المستثنى منها ولا فرق بين إخراجك من ذلك الأكثر وبين إخراجك الأقل وكل ذلك خبر يخبر به فالخبر جائز عن الأكثر كجوازه عن الأقل"[1].

2- المخصص المنفصل: المخصص المنفصل وهو الذي يستقل بنفسه فلا يتعلق معناه باللفظ الذي قبله[2].

ويكون بالنصوص الشرعية المسموعة، لأن العام الذي هو موضوع البحث إنما جاء بالدليل اشرعي، فلا يخصصه إلا دليل مثله، والأدلة السمعية هي الكتاب والسنة وما دل عليه من إجماع وقياس ذي العلة المأخوذة من الكتاب والسنة.

ولا يصح التخصيص بالنظر العقلي ولا بحال من الأحوال، لأن التخصيص بيان يفيد التشريع والنص الشرعي قد جاء به الوحي فلا يبينه إلا شيء يبينه الوحي[3].

والدارس في مبحث التخصيص في كتاب الأحكام لإبن حزم يلاحظ رد إبن حزم الكثير من المخصصات لمعارضتها لأصول الاستدلال المعتمد في مذهب الظاهرية. مثل القياس ودليل الخطاب وقول الصحابي جاء في الأحكام "من خص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل الخطاب أو بقول صاحب فذلك كل باطل"[4].

الفرع الخامس: تخصيص الكتاب بالكتاب:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب[5].

قال تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6]

---

[1]-إبن حزم ، الإحكام، مصدر سابق، ص19.

[2]-الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج4، ص366.

[3]-المحلى، توضيح المشكلات من كتاب الورقات، مصدر سابق، ص236.

[4]-إبن حزم ، الإحكام، مصدر سابق، ج3، ص361.

[5]-المحلى :تح. د. حسام الدين بن موسى، عنانة، شرح الورقات في أصول الفقه ، الناشر جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420هـ/1999م، ص139.

والقرافي : شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص202. والرازي: تح. د. طه فياض العلواني، المحصول، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ص77. والمحلى، البدر الطالع، ج1، ص409.

[6]- سورة الطلاق، الآية 4.

ورد مخصصا لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

موقف إبن حزم في القول بتخصيص القرآن بالقرآن:

لم يخالف إبن حزم جمهور الأصوليين في القول بجواز تخصيص القرآن بالقرآن بل وافقهم واعتبر هذا التخصيص نوع من أنواع البيان حيث قال: فأما وجوه البيان التي ذكرنا التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص فقد يكون بالقرآن للقرآن[2].

ومن الأمثلة التي ذكرها في إثبات القول بتخصيص القرآن بالقرآن على حد كلامه ما يأتي:

1-قال: وقد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى وهذا يسمى التخصيص كتحريمه تعالى نكاح المشركات ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة.

قال تعالى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[3]

خص بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4-5]

فروع قاعدة: جواز نكاح المسلم للكتابية:

قال الشافعي، قال تعالى:﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[6] إلى قوله ﴿أُجُورَهُنَّ﴾[7] قال: أبيح نكاح حرائر أهل الكتاب وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة دلالة عندي-والله أعلم- على تحريم إمائهم لأنه معلوم في اللسان إذا قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفات مخالف للمقصود قصده[8].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 234.

[2]-إبن حزم احكام ، مصدر السابق ، ج 1 ، ص81

[3] سورة البقرة، الآية 221

[4]-إبن حزم المحل ، ج10 ، ص133

[5]- سورة المائدة، الآية 5.

[6]- سورة المائدة، الآية 5.

[7]-سورة المائدة، الآية 5.

[8] -الشافعي، الأم، الناشر دار المعرفة، بيروت، ب ط، سنة النشر 1410هـ/1990م، ج5، ص6.

وجاء في المدونة عن الليث عن يحي ابن سعيد أنه قال لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لأن الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهي الحرة من أهل الكتاب[1].

وفي الكافي: "لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[2].

ويباح نكاح حرائر الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3]–[4]

وكذلك في العدة: لا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية[5].

وذكر إبن حزم جواز نكاح المسلم الكتابية ولا يحل وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين، ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلا.

ووجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات[6].

الفرع السادس: قاعدة التخصيص الكتاب بالسنة:

دليل القاعدة:

قوله تعالى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[7]، فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، فهو عموم، لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صريح واختلف الأصوليون والفقهاء في تقسيم الحديث من حيث قوة رواية، فالجمهور جعلوا قسمين متواتر وآحاد في حين أصناف الحنفية قسما ثالثا وهو المشهور[8].

---

[1] –مالك ابن أنس، المدونة، الناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص219.

[2]– سورة البقرة، الآية 221.

[3]– سورة المائدة ، الآية 5.

[4]–ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، ج3، كتاب النكاح باب ما حرم من النكاح، ص33.

[5]– بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، الناشر دار الحديث، القاهرة، ب.ط، تاريخ النشر 1424هـ/2003م، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار 22.

[6]– الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص104.

[7]– سورة النور، الآية 31.

[8]– صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح، باكستان، مطبعة الكريمية عراجي، ب.ت.ط، ج2، ص414.

وإبن حزم يرى أن الحديث يقسم إلى متواتر وأحاد فقط وبذلك يقول: الأخبار تنقسم قسمين خبر متواتر: وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

والقسم الثاني فهو خبر الأحاد عرفه فقال القسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به[2].

أما عن تخصيص الكتاب بالسنة فقد اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، ولكنهم اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على مذاهب أشهرها اثنان:

المذهب الأول: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووقوعه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

إجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[4]، بما رواه الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركناه صدقة»[5].

وذكر ابن قدامة في كتابه قاعدة تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز بالإجماع[6] حيث قال: أجمع المسلمون على تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[7] القاتل والكافر أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»[8].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر»[9].

فلو لم يجز تخصيص القرآن الكريم بالسنة لما أجمعوا في هذا الموضع على التخصيص.

---

[1]- إبن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص104.

[2]- إبن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ص104

[3]-الرازي، تح: دكتور طه جابر فياض العلواني، كتاب المحصول، الناشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، ج3، الفصل الرابع تخصيص المقطوع بالمظنون، ص85. الآمدي، ألحكام، ج2، ص525، مرجع سابق الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص364. المحلى، البدر الطابع، ج1، ص411.

[4]-سورة النساء، الآية 11.

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا نورث ما تركناه صدقة" (ج8، ص149، رقم الحديث 6728).

[7]- سورة النساء، الآية 11.

[8]-أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، (ج3، ص125،، رقم الحديث 2909).

[9]-أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم،(ج8، ص156، رقم الحديث 6764).

والإجماع لا يقبل بنفسه، فلابد له من دليل يستند، إليه ولا نرى ولا نرى –ههنا– دليلا انعقد عليه الإجماع سوى خبر الواحد وكان ذلك إجماعا منهم على تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة[1].

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد قاله جمهور الحنفية[2]

فروع قاعدة: يخصص الكتاب بالسنة"

جواز أكل ما تركت التسمية عليه:

اتفق العلماء على أن ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى لا يجوز أكله ولكنهم اختلفوا فيما يذكر عليه اسم غير الله تعالى، واسمه تعالى على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: أن ما تركت تسميته سهوا حل أكله، وما تركت تسميته عمدا لم يحل، قاله الحنفية[3]، والمالكية[4] والحنابلة[5].

قال المرغيناني[6] –رحمه الله– "ولنا الكتاب وهو قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[7] نهي وهو للتحريم[8].

والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه فإنه صلى الله عليه وسلم قال له: "فإنك سميت على كلب غيرك"[9].

---

[1]–المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دار ابن القيم وابن عفان، ط1425هـ–2001م، ج2، ص418.

[2]–أبوبكر الرازي، الجصاص، الفصول في الأصول، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ–1994، ج1، ص155.

[3]–الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ–1986، ج1، ص345.

[4]–ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ب. ط، تاريخ النشر 1425هـ/2004م، ح2، ص210.

[5]–ابن قدمة، تح: د. عبد الفتاح الحلو، المغني، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، م. ع. س، ط3، 1417هـ/1997م، ج13، ص290.

[6]– علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، من أشهر فقهاء المذهب توفي سنة 593هـ من آثاره بداية المبتدئ (ينظر: طبقات الفقهاء بكري زاده 98).

[7]– سورة الأنعام، الآية 121.

[8]–المرغيناني، الهداية، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب.ط. ت، ج4، كتاب الذبائح، ص347.

[9]–أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب من يومين أو ثلاثة، حديث رقم 5484.

علل الحرمة بترك التسمية[1].

المذهب الثاني: جوازه مطلقا سواء تركت التسمية عمدا أو سهوا أي لم يذكر عليه اسم غيره تعالى، حالة الشافعية، حيث ذهبوا إلى أن التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمدا حلال أكله وقالوا: إن عموم هذه الآية مخصوص بأحاديث منها:

1- ما رواه البخاري والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا"[2] قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة، فلم يعلم هل وقعت الزكاة المعتبرة أم لا"[3].

2- ما رواه أبو داود في المرسل: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر»[4].

وأيدوا ما ذهبوا إليه بأمور منها:

1- قوله تعالى:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[5] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في تسميتهم، بل لا يذكرونها[6].

المذهب الثالث: عدم جواز أكل ما تركت تسمية مطلقا عمدا أو سهوا، قاله الطاهرية: أخذا بعموم الآية قال إبن حزم ، ولا يحل أكل ما لم يسم عليه بحمد أو نسيان، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[7] فعم تعالى ولم يخص[8]

---

[1]-المرغيناني، الهداية، مرجع سابق.ج4، ص347،

[2]-أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، ح 5507.

[3]-الخن سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص211.

[4]-كتاب المراسيل لأبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، كتاب الطهارة، الأضاحي ما جاء في الضحايا والذبائح، ص278 ح رقم 378.

[5]- سورة المائدة، الآية 5.

[6]-سعيد الخن، أثر الاختلاف، مرجع سابق، ص212.

[7]- سورة الأنعام، الآية 121.

[8]-إبن حزم ، المحلى، مصدر سابق، ج6، ص87.

الفرع السابع: تخصيص السنة الكتاب:

ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء بجواز تخصيص العموم الوارد في السنة بخصوص القرآن واستدلوا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة.

1- **القرآن:** واستدلوا بآيات منها:

أ- قوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1] فقوله تعالى:﴿ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ يجعل السنة داخلة في البيان وبذلك فإن القرآن مبين لها والتخصيص بيان.

ب- قوله تعالى:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2] والوحي لا يخلوا إما أن يكون قرآنا أو سنة وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتع[3].

2- السنة: واستدلوا بأحاديث منها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت»[4] خص قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[5]

ب- وقوله صلى الله عليه وسلم: «خذو عني خذوا عني وقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مانة ونفي سنة والنفي سنة والتيب والثيب جلد مائة والرجم»[6]

فإن ذلك يشمل أكروا لعبد لكنه خص بقوله تعالى:﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[7]

-موقف إبن حزم من تخصيص السنة بالكتاب:

يرى إبن حزم جواز تخصيص النصوص العامة الواردة بالسنة بخصوص نصوص القرآن ولا يترك أحدهما للآخر وذلك لأن القرآن قطعي الثبوت وكذلك السنة المنقولة عن الثقات سواء كانت متواترة أو خبر أحاد وفي مثل هذا اقال(ما قطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام

---

[1]- سورة النحل، الآية 5.

[2]- سورة النجم، الآية 3.

[3]-الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، ج2، ص524.

[4]-أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، أنظر الجامع الصغير للسيوطي،ج2، ص503.

[5]- سورة النحل، الآية 80.

[6]-أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحدود باب في الرجم، (ج4، ص249، رقم الحديث 4415).

[7]- سورة النساء، ص25.

تذكيتها فبان عنها فهو ميتة وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية[1].

وفي هذا يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم "ما أبين من حي فهو ميت" ويرى أنه خص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾

حيث قال "وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي والحي مباح ملكه وبيعه إلى أن منع من ذلك نص وكل ذلك من الميتة ميتة"[2].

وأما المثال الثاني من السنة والمتضمن عقوبة الزناة الأحرار والعبيد والمخصص بالنص القرآني فإنه قال في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب علم والثيب بالثيب جلد مائة وللرجم» وقال فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصصه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الاماء، من جملة هذا الحكم أن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحصن فخصصنا الاماء بالقرآن والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسيا[3].

الفروع الفقهية:

تخصيص الأمة بنصف ما على الحرة في الحد:

قال إبن حزم : قال عليه الصلاة والسلام "خذو عني خذو عني: قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[4]

فإن ذلك يشمل الحر والعبد لكنه خصّ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[5]–[6]

---

[1]–د. أحمد عيسى يوسف العيسى، الظاهر عند إبن حزم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه/2006، ص182. / أنظر معجم فقه إبن حزم /990 ، المحلى/7/449.

[2]– المحلى، مصدر سابق، ج1، ص124.

[3]–المحلى، مصدر سابق، ج1، ص124.

[4]–أخرجه مسلم، (مسلم، صحيح مسلم، تح: احمد بن رفعت حصاري، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334ه– ط1، 1433، دار طوق النجاة بيروت، كتاب الحدود، باب حد الزنا)(ج5، ص115، رقم الحديث 1690).

[5]–سورة النساء، الآية 25.

[6]–إبن حزم ، المحلى، مصدر سابق، ج12، ص103.

ذهب الجماهير من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية والحنابلة[3] وغيرهم إلى أن حدالأمة والعبد خمسون جلدة بكرين كان أم ثيبي.

الفرع الثامن: تخصيص السنة بالسنة:

اتفق جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على جواز تخصيص السنة بالسنة ووقوعها[4] .

قال الأمدي –رحمه الله– تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين[5]، فيجوز تخصيص عموم السنة بخصوص السنة سواء أكانت متواترة أو خبر أحاد لأن كل منهما وحي.

قال عليه الصلاة والسلام : «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة[6] »

ورد مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «فيما سفت السماء العشر»[7] فانه عام في النصاب وما دونه.[8]

موقف إبن حزم من تخصيص السنة بالسنة:

الأخبار الصحيحة المتواترة منها والآحاد المنقولة عن الثقات ظاهرة في الدلالة على أحكامها، ويفيد ظاهرها العلم واليقين وترتيب على هذا أن ظاهر كل سواء كان متواترا أم آحاد جاء أحدهما عاما والآخر خاص فان الخاص مهما يخصص العام عملا بظاهر عليهما[9].

---

[1]–ابن همام، فتح القدير، تح: كمال الدين بن عبد الواحد، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1389هـ/1970م، ج5، ص233.

[2]–الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر، (ب. ط)، ب. ت، ج4، باب حد الزنا وأحكامه، ص321.

[3]–ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ج9، كتاب الحدود، مسألة زنى العبد والأمة، ص49.

[4]– السبكي، رفع الحاجب، مصدر سابق، ص 312.

[5]– الآمدي،الإحكام، ج2، مصدر سابق، ص 168.

[6]– أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تح: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م، ج15، ص121، رقم الحديث9221.

[7]– أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تح: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م، ج23، ص31، رقم الحديث14665.

[8]– الدغساني تخريج القواعد الأصولية، من خلال التحفة، ج2، ص178.

[9]– إبن حزم ، الإحكام، مصدر سابق، ج1، ص98.

الفرع التاسع: التخصيص بالاجماع

تعريف الاجماع

لغة: العزم والاتفاق

اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين بتعريف الاجماع اصطلاحا مع اتحادهما في المعنى، ولعل أحسن التعاريف ما جاء في التوضيح وهي اتفاق جميع المستهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر رمن العصور على حكم شرعي لمستند[1] وهذا مذهب الجمهور في الاجماع اشتراط الجمهور شروطا عدة في تحقيق الاجماع :

أ. اتفاق حميع المستهدين أن الاجماع خاص بالمجتهدين فلا غيره يقول المقلد وهم غير قول المجتهدين.

ب.أن يكون المجتهد من المسلمين وبهذا خرج من كان كتابيا أو كافرا.

ج. أن يقع الاتفاق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان في عهد الصحابة أو بعده.

د. لابد بالاجماع من مستند من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والا لكن تفيد " الاجتهاد" المذكور في التعريف فائدة والقول في الدين بلا مسند خطأ[2]

الاجماع عند الظاهرية:

يعتبر الاجماع من الظاهرية او الاجماع مصدر تشريعيا هاما وأصلا مقطوعا به ومسلكا شرعيا يثبت بمقتضاه الأحكام الدينية في ميادين وحالات شتى وهو في المرتبة الثالثة بعد النص القرآني والنص النبوي[3] .

بعد إبن حزم رحمه الله تعالى –الاجماع قاعدة من الملة الحنيفة اليه المرجع ونحوه يفرغ.[4]

ولأهمية هذا الموضوع عند الامام إبن حزم –رحمه الله– ألف في ذلك كتابه الموسوم

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ماددة الجمع، مادة جمع، الجزء8، مرجع سابق، ص 57.

[2]– السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 2003م–1424هـ، ج2. ص76.

[3]– العيسى، الظاهر عند إبن حزم ، بيروت، دار الكتاب العلمية،لبنان، بيروت، ط1، 47، ص182.

[4]– الخادمي، الدليل عند الظاهرية ، دار إبن حزم ، لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ، 200م، ص 280.

بمراتب الجماع[1].

وذهب إبن حزم –رحمه الله تعالى– الى أن الاجماع طريق يحصل به وصول النصوص الشرعية الينا، وأن من اتبع نص القرآن، ومن اسند من طريق التقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتبع الاجماع عن شئ من ذلك مالم يتبع الاجماع[2].

وعليه فان الاجماع عند إبن حزم لا يستغل بالتشريع وانما قصارى أمره أنه سبيل تكون الأحكام الآتية منه ملزمة لكل ما بلغته، لأن ما أتى منه لا يكون الا عن نص من كتاب أو سنة، ومن المعلوم أن كل ما جاء من عند الله تعالى، وما جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من بلغه أن يعمل به ، وبلوغه عن طريق الاجماع أوثق، أو أبعد عن الريبة والشك فكان الاجماع بهذا حجة يلزم الأخذ بها[3].

وفي هذا الشأن يقول : "لا أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص من كتاب أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "[4].

تعريف الاجماع الظاهري :

الاجماع لغة : هو ما أتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق[5] .

اصطلاحا : هو اتفاق جميع الصحابة رضي الله عنهم على من الأمور حيث قال :وأما الاجماع الذي تقوم به الحجة في الشروع فهو مايتيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوه عن نبيهم عليه السلام ليس الاجماع في الدين شيئا غير هذا "انما الاجماع اجماعهم[6] .

مايثبت به الاجماع عند إبن حزم

قال –رحمه الله – ان الاجماع المتيقن ولا اجماع غيره ولا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بدعوى لكن ينقسم الى قسمين: أحدهما لكل ما لا شك فيه أحد من أهل الاسلام في أن لم يقل به فليس

---

[1]– إبن حزم ، مراتب الاجماع، دار الكتاب العربي، ط3، 406هـ، 1985م، ص23.

[2]– إبن حزم ، مراتب الاجماع، مصدر نفسه، ص 24.

[3]– ينظر: السريري، ابو الطيب مولود، مصادر التشريع وطرق استثمارها عند الامام إبن حزم ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2000م، ص75.

[3]– السريري، ابو الطيب مولود، مصادر التشريع وطرق استثمارها عند الامام إبن حزم ، المرجع نفسه، ص 75.

[4]– إبن حزم ، الإحكام، مصدر سابق ج4، ص150.

[5]– إبن حزم ، الاحكام، مصدر نفسه ج1، ص47.

[6]– إبن حزم ، مصدر نفسه، ج4، ص147.

مسلما كشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله كوجوب الصلوات الخمس، كصوم رمضان، كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والاقرار بالقرآن وحملية الزكاة .

القسم الثاني: شئ شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام ومنهم كفعله في خيبر اذا أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم المسلمون اذا شاءوا[1] ثم قال فهذان قسمان للاجماع لا سبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهما وما عداها من عون كاذبة[2].

ويحصي إبن حزم الاجماع في هذين التسمية يظهر أنه لا يقبل ما يسمى بالاجماع السكرتي، ولا اجماع أهل المدينة، ولا اجماع أهل الكوفة[3].

حجية الاجماع الظاهري :

الاجماع عندهم أصل مقطوع به ومصادرها بعد القرآن والسنة تثبت به الأحكام الشرعية على وجه الحتم والقطع والتأكيد[4].

قال –رحمه الله – والاجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها[5] .

نماذج للاجماع الظاهري :

–الاجماع على ترك قول ما.

–الاجماع على ان الحكم بأقل ما قيل .

–الاجماع على حكم المسلمين سواء.

–الاجماع على أن القرآن والسنة حق لازم لكل أحد.

–الاجماع على كفر رمن أنكر أو شك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

–الاجماع على ترك القياس .

---

[1]– اخرجه البخاري، كتاب الحرك والمزارعة، باب " إذا لم يشترط السنن في المزارعة، حديث رقم، 2329، ص 437.

[2]– السريري، ابو الطيب مولود، مصادر التشريع الاسلامي، طرق استشعارها عند الامام إبن حزم ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423،هـ، 2000م، ص75.

[3]–إبن حزم ، الإحكام، مصدر سابق، ج4، ص 541، 542.

[4]– الخادمي، الدليل عند الظاهرية، دار إبن حزم ، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، ج1، ص280 .

[5]– إبن حزم ، الاحكام، ج4، مصدر سابق، ص 128.

الفرع العاشر: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالاجماع

اتفق العلماء على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالاجماع بمعنى أنه دال على وجود المخصص في نفس الأمور (وهومستند بالاجماع) لأنه اجماع زمن الوحي[1].

قال الأمدي –رحمه الله– لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالاجماع[2]، ودليله المنقول والمعقول.

فالمنقول: أن اجماع الأمة خصص آية القذف بتصنيف الجلد في حق العبد كالأمة[3].

وقال العضد في شرحه على المختصر: الاجماع يخصص الكتاب والسنة لما ثبت من تخصيص آية –القذف– فانها توجب ثمانين جلدة للحر وللعبد وأوجبوا عليه نصف الثمانين[4].

وأما المنقول: أن الاجماع دليل قاطع والعام غير قاطع في أحد أفراده فاذا رأينا أهل الاجماع قاضيين بما يخالف العموم في بعض الصور علما أنهم ما قضوا به الا وقد أطلقوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم[5].

أولا : أثر قاعدة الاجماع مخصص لعوم النص في الفروع

من فروع قاعدة الاجماع مخصص لعموم النص:

1–قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾[6] فمن رآه فقد شهده عام يشمل كل مسلم شهد الشهر الا أنه مخصص بالاجماع ومن ذلك ما ذكره إبن حزم في كتابه مراتب الاجماع حيث قال :«وأجمعوا ان كان شيخا كبيرا لا يطيق

---

[1]– الداغستاني، تخريج القواعد الاصولية من خلال تحفة المحتاج، ج2، مرجع سابق،ص 186.

[2]– الآمدي، الأحكام، ج2، مصدر سابق، ص528.

[3]– اخرجه مالك في الموطأ، (مالك ابن أنس، تح: عبد الباقي، الناشر دار الإحياء، التراث العربي، بيروت لبنان،1406هـ–1986م ، كتاب الحدود، باب الحد قي القذف والنفي والتعريض، رقم الحديث17) "حدثني عن مالك ابن الزناد أنّه قال: " جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فردية ثمانين، فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بالخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا، فما رأيت أح جد عدا في فردي اكثر من اربعين، وقال ابن قدامة في المغني، ج9، ص85، "وحد العبد اذا قذف اربعون في قول اكثر أهل العلم"

[4]–عبد الرزاق علي، الاجماع في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1366هـ1947م، ص99.

[5]– الآميدي، الاحكام، مصدر سابق، ج2، ص327.

[6]– سورة البقرة، الآية 185.

الصوم أن يفطر رفي رمضان ولا اثم عليه».[1]

2-قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ﴾[2]

3- عام في كل رجل الله هذا النص خصص بالاجماع في ان مقصود العدل من الرجال حيث قال في مراتب الاجماع وانفقوا على ان الكبائر والمجاهدة بالصغائر والاصرار على الكبائر ترد بها الشهادة[3]

ثانيا: القاعدة المتفرعة الاولي العام بعد التخصيص حجة .

قال إبن حزم كل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا ان نتأسى به فيه الا أن يأتي نص بانه له خصوص.[4]

القاعدة المتفرعة الثانية: لا تخصيص بغير نص.[5]

فروع هذه القاعدة: نكاح الربيبه.

اتفق الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد مع الامام إبن حزم على تحريم نكاح الربيبة وهي بنت الزوجة من غيره ، كما اتفقوا على اشتراط الدخول بالامام لتحريمها ، ولكنهم اختلفوا معه في اشتراط الحجر وهو أن تكون البنت في حجر الزوج أي في بيوتهم وحضانة أمها فهن تحت حمايتهم .[6]

القول الأول: نص الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد الى عدم اشتراط الحجر لتحريم نكاح الربيبة ، بل اكتفوا باشتراط الدخول بالامام فقط.[7]

القول الثاني: ذهب الامام إبن حزم الظاهري الى اشتراط الحجر لجانب الدخول بالأم لتحريم نكاح الربيبة، حيث اشترط وجود الشرطين معا، قال ابن المام إبن حزم : "وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة والابنة في حجره، أو دخل بالأم مع ذلك، وطئ أو لم يطأ

---

[1]- إبن حزم ، مراتب الجماع، ط3، دار الكتاب العربي، 1406هـ، 1985م، ص40.

[2]- سورة البقرة، لآية 282.

[3]- إبن حزم ، المحلى، مصدر سابق، ص40.

[4]- إبن حزم ، المحلى، لمصدر نفسه، ج9، ص40.

[5]- إبن حزم ، مصدر نفسه، ص 144.

[6]- القرطبي، تفسير فتح القدير، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، الثاهرة، مصر، ج5، ص112.

[7]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، تح: عبد المحسن التركي، دار الماجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1415هـ-1995م، كتاب النكاح، باب المحرمات من النساء، ج20، ص283.

الابنة في حجره أو كانت في حجره فلم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال.[1]

واستدل الامام إبن حزم اشتراط الحجر والدخول معا لتحريم نكاح الربيبة على زواج أمها بما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَالَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّٰتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] .

وكونها في حجره ينقسم الى قسمين : أحدهما سكناها معه في منزله وكونه كافلا بها والثاني نظره الى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة ، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره.[3]

---

[1]- إبن حزم ، المحلى، ج9، مصدر سابق، ص527.

[2]- سورة النساء، الآية 24.

[3]- إبن حزم ، المحلى، كتاب النكاح، مصدر سابق، ج9، ص141.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال ماسبق أن الإمام إبن حزم قد إعتمد على أسس في تعامله مع القواعد الأصولية :

أولا: النقلية (القرآن والسنة).

ثانيا: الإجتهادية (الإجماع، الاستصحاب، العقل، الإسقراء، الإلزام).

ثالثا: حسن الصياغة وجودة التعبير.

العام في اللغة: هو الشمول، يقال: عمهم الأمر يعمهم عموما، أي شملهم

أما في الإصلاح: فقد عرفة الأصوليون بتعريفات متعددة، منها تعريف فخر الدين الرازي في المحصول، الذي عرفه: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" وهذا هو التعريف الذي أورده وإرتضاه الشوكاني في إرشاد الفحول.

التخصيص هو: قصر بعض أفراده بدليل متصل أو منفصل، أقسامه: متصل ومنفصل.

القواعد المتفرعة على قاعدة العام لا يخص إلا :

- بنص صريح.
- تخصيص الكتاب بالكتاب.
- تخصيص السنة بالسنة.
- تخصيص السنة بالكتاب...

إلى غيرها من القواعد التي أشرنا إلى اتفاق إبن حزم مع جمهور الفقهاء فيها.

خاتمة

خاتمة

وفي نهاية هذا المطاف آن لنا أن نضع القلم، وأن نختتم هذا البحث الماتع، وأن أحمد الله على التسيير والتسديد والتوفيق على اتمامه.

وحسبنا أننا بذلنا جهدا وطاقة في إخراج هذا البحث المتواضعه وفقنا أمام هذا الموضوع الذي بين ايدينا المعنون بـ: "القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم الظاهري "، فإجتمع في البحث علينا أمران ثقيالان، أولهما فن القواعد الأصولية الذي لا تخفى مكانته وعلو قدره وصعوبة معتركه. وثانيهما وقوفنا على ثروة الإمام إبن حزم ، رحمه الله فإذا بها علو ثقيل وكلام دقيق، فما وفقنا فيه فمن الله وحده وما وقعنا فيه من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا.

وقد وصلنا في نهاية هذه البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.قواعد الإمام إبن حزم –رحمه الله– عامة لكنها مصاغة صياغة جوامع الكلم من أمثلة:

- لا حجة لمرسل.
- القياس فاسد.

2.يعتبر الإجماع مصدرا تشريعيا هاما مقطوعا له ومسلكا شرعيا يثبت بمقتضاه الأحكام الدينية في ميادين وحالات شتى وهو في المرتبة الثالثة بعد النص القرآني والنص النبوي.

3.للقاعدة الأصولية سمات هي: الصياغة الموجزة، الستيعاب والشمول، الصياغة الجازمة، وعدم معارضتها أصول الشرع والإطراء.

4.تعتمد وتبنى القواعد الأصولية على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وأقوال الصحابة واللغة العربية ومقتضيات العقل، واستقراء الفروع الفقهية.

5.وضع إبن حزم رحمه الله في كتبه قواعد أصولية امتازت بالدقة والإبداع والجودة في التعبير والعموم والشمول ولتأثره بالمنطق ذكر بعض القواعد بصيغة فلسفية منطقية، كقوله:

" ترك مالا يلزم هو الواجب، لا تترك ما لا يلوم لما لا يلزم"

6.جاءت قواعد الإمام إبن حزم كلها بصيغة الجزم ولم يذكرها بصيغة السؤال مهما كان الخلاف ليس كغيره من العلماء.

7.اعتمد الإمام إبن حزم في تعامله مع القاعدة الأولية على جملة من القواعد أهما: القرآن، السنة، الإجماع.

خاتمة

وفي الأخير ينبغي أن نشير إلى أننا قضينا وقتا من أجمل أوقات العمر في هذه الدراسة وهي محاولة منا نقدمها بين أيدي أساتذتنا والباحثين، فإن كنا وفقنا فلفضل الله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا بشر نصيب ونخطئ، والسيف قد ينبو والنار قد تخبو والجواد قد يكبو والباحث قد يهفو وإن الحسنات يذهبن السيئات.

نتطلع إلى كل نصح وتوجيه من أساتذتنا الأفاضل حتى تزداد أهمية هذا البحث وترفع من قيمته، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل" ولندعوا الله العلي العظيم أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلىّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التوصيات

أثناء دراستنا لهذا الموضوع تولدت لدينا بعض التوصيات التي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

– ضرورة افراد ودراسة خاصة لكتب الامام إبن حزم الظاهري مثل كتابه في الأحكام في أصول الأحكام.

– تخصيص بحث علمي لدراسة منهج الإمام إبن حزم الظاهري في تعامله مع القاعدة الأصولية .

– عقد مؤتمرات ومجالس علمية لبيان القواعد الأصولية التي خالف الإمام ابن حزم العلماء فيها.

الفهارس العامة

واشتملت على ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	الآية	اسم السورة	الصفحة
1.	﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ ... كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	23	البقرة	46
2.	﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	117	البقرة	46
3.	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾	185	البقرة	80
4.	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	187	البقرة	60
5.	﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾	197	البقرة	60
6.	﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	197	البقرة	60
7.	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	221	البقرة	69
8.	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	234	البقرة	61
9.	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	234	البقرة	68
10.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَاتِنَا ... إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	262	البقرة	45
11.	﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَاوْاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾	275	البقرة	60
12.	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	61
13.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	282	البقرة	45

فهرس الآيات القرآنية

14.	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	282	**البقرة**	81
15.	﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِى إِسْرَاءِيلَ ... صَادِقِينَ﴾	93	**آل عمران**	47
16.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	**آل عمران**	65
17.	﴿كلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾.	185	**آل عمران**	58
18.	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	11	**النساء**	59
19.	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	**النساء**	71
20.	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	12	**النساء**	65
21.	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... مَا قَدْ سَلَفَ﴾	23	**النساء**	82
22.	﴿ وَما أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِك﴾	24	**النساء**	60
23.	﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	25	**النساء**	75
24.	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	5	**المائدة**	69
25.	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	5	**المائدة**	73
26.	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	95	**المائدة**	66
27.	﴿وَهُوَ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً... يُؤْمِنُونَ ﴾	99	**الأنعام**	47
28.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	121	**الأنعام**	72

فهرس الآيات القرآنية

29.	﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ حَمُولَةً ... عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	142	**الأنعام**	45
30.	ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ	3	**الأعراف**	61
31.	﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ... وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَاتِحِينَ﴾	98	**الأعراف**	46
32.	﴿ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	166	**الأعراف**	45
33.	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ...وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	**التوبة**	66
34.	﴿ فَكِيدُونِي جَمِيعًا﴾	55	**هود**	59
35.	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	30	**ابراهيم**	45
36.	﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ آمِنِينَ ﴾	46	**الحجر**	45
37.	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	3	**النجم**	74
38.	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	5	**النحل**	74
39.	﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾	80	**النحل**	75
40.	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	126	**النحل**	34
41.	﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾	48	**الإسراء**	47
42.	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ... فَقَدْ هَوَى﴾	81	**طه**	45
43.	﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَآءَنَا... إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾	72	**طه**	47
44.	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا	31	**النور**	70

	فُرُوجَهُمْ﴾			
45.	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ... غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	33	النور	44
46.	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	56	النور	44
47.	﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾	43	الشعراء	46
48.	﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾	2	العنكبوت	23
49.	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾	35	الأحزاب	59
50.	﴿ان كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾	35	يس	59
51.	﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ ... شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّابِرِينَ﴾	102	الصافات	47
52.	﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾	49	الدخان	46
53.	﴿ فَٱصْبِرُواْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	16	الطور	46
54.	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	4	الطلاق	61
55.	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	الطلاق	65
56.	﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾	10	الملك	56
57.	﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ	23	الملك	56

	تَشْكُرُونَ﴾			
58.	﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾	2-4	**المزمل**	67
59.	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	7	**الزلزلة**	60
60.	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾	1	**الناس**	59

فهرس الأعلام

فهرس الأحاديث الآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1.	«كل ممن يليك»	**البخاري في صحيحه (عبادة بن الصامت)**	**45**
2.	« من أحب لقاء الله أحب الله .... كره الله لقاءه».	**البخاري في صحيحه (عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما)**	**61**
3.	«لا نورث ما تركناه صدقة»	**البخاري في صحيحه (عروة عن عائشة رضي الله عنهما)**	**71**
4.	«لا يتوارث أهل ملتين»	**أبو داوود في سننه (عبد اله بن عمرو رضي الله عنهما)**	**71**
5.	«لا يرث المسلم الكافر»	**البخاري في صحيحه (أسامة بن زيد رضي الله عنهما)**	**71**
6.	«ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر»	**أبو داوود في سننه (ابن حبان)**	**73**
7.	«ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت»	**أبو داوود في سننه (أبي واقد الليثي رضي الله عنه)**	**74**
8.	«خذو عني .... والثيب جلد مائة والرجم»	**أبو داوود في سننه (عبادة بن الصامت)**	**74**
9.	«ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة »	**أحمد في مسنده (علي رضي الله عنه)**	**76**

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الرقم	الإسم والنسب	الصفحة
1.	**الذهبي:** شمس الدين الذهبي هو محدث وإمام وحافظ (1274-1348هـ)	11
2.	**شمس الدين الأربلي:** أحمد بن محمد ابراهيم أبي العباس شمس الدين خلكان الإربلي (ت: 681م)	11
3.	**ابن عقيل:** ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد القريشي الهاشمي (ت: 1367م)	12
4.	**ابن حجر العسقلاني:** شهاب الدينن أبو الفضل بن احمد الكناني العسقلاني (1372-1449هـ)	12
5.	**محمد ابو زهرة:** محمد أحمد مصطفى حمد المعرفي أبي زهرة باحث وكاتب مصري (ت: 1974م)	13
6.	**ابن شكوال:** القاسم خلف الأنصاري بن عبد الملك الاندلسي (ت: 578-1183هـ)	18
7.	**الشافعي:** ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، صاحب المذهب الشافعي، (767م-ت820م)	22
8.	**ابن كثير:** عماد الدين أبو القداد اسماعيل بن عمر بن كثر (ت: 1974)	22
9.	**الزبيدي:** المرتظى الزبيدي هو لغوي وعالم بالرجال والأنساب (ت: 1790م)	28
10.	**الفيروز آبدي:** أبو ظاهر مجد الدين محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيروزي آبادي (ن 1414هـ)	28
11.	**الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني (ت: 1413)	29
12.	**التفتراني:** سعد الدين التفتراني عالم مسلم وفقيه متكلم (ت: 1390هـ)	30
13.	**تاج الدين السبكي:** أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه شافعي، (1327م)	30
14.	**الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت:770هـ)	30
15.	**الزنجاني:** أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني مفسر ومحدث واصولي من فقهاء الشافعة.	34

فهرس الأعلام

16.	**ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي إمام في اللغة والأدب (ت: 1004)	**38**
17.	**زكريا الأنصاري:** أبو يحي زكري بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 1420م-1520هـ)	**39**
18.	**المناوي:** هو محمد عبد الرؤوف المناوي (1621م)	**42**
19.	**الآمدي:** سيف الدين الآمدي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي (1156-1233هـ)	**44**
20.	**القرافي:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي (ت: 684م)	**50**
21.	**ابن عاشور:** محمد طاهر بن عاشور عالم وفقيه تونسي (ت: 1973)	**51**
22.	**الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني- الملقب ببدر الدين الشوكاني(1795-1843هـ)	**55**
23.	**ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام أحد أئمة المذهب الحنبلي (1147-1223هـ)	**55**
24.	**الحسن البصري:** الحسن البصري امام وقاضي ومحدث (21-110هـ)	**62**
25.	**الجويني:** عبد الملك بن يوسف الجويني أبو المعالي ضياء الدين (ت: 478هـ)	**65**
26.	**الأصفهاني:** علي بن الحسن أبو الفرج الأصفهاني (ت: 897م)	**67**
27.	**ابن النجار:** أبو البقاء نقي الدين علي الفتوحي المصري المعروف بابن النجار فقيه حنبلي (1564هـ)	**67**
28.	**الزركشي:** بحر الدين الزركشي أبو عبد الله فقيه شافعي (ت: 1392هـ)	**68**
29.	**المرداوي: علاء الدين**أبو الحسن بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ) الدمشقي الصالحي الحنبلي	**81**

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم (رواية ورش)

*الأحاديث النبوية

الكتب:

1. ابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي، الناشلا مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.

2. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان مؤسسة، الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان،1971، ط2.

3. إبن حزم الاندلسي ، تح عبد السلام محمد هارون جمهرة انساب العرب، دار المعارف، ب ت ن، ط 5.

4. إبن حزم الاندلسي، تح محمد ابراهيم نصرو وآخرون، الفصل في الملل والاهواء والنحل دار الجبل، بيروت، ط2، 1416هـ، 1996م.

5. إبن حزم وموقفه، عرض ونقد احمد بن ناصر الحمد مطبوعات جامعة ام القرى بمكة المكرمة ط1، 1986، وهاته في الاصل رسالة دكتوراه جامعة ام القرى في العقيدة، سنة 1980.

6. إبن حزم ، تح إحسان عباس، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1900.

7. إبن حزم ، تح: أحمد محمد شاكر ، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، ب.ت.

8. إبن حزم ، تح: د. عبد الغفار سليمان، البدارى، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. إبن حزم ، تح، احسان عباس، طوق الحمامة في الالفة والآلاف، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، سنة 1980.

10. إبن حزم ، مراتب الاجماع، دار الكتاب العربي، ط3، 406هـ، 1985م.

11. ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (ب. ط)، ج2، تاريخ النشر، 1425هـ-2004م.

12. ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، تونس، الشركة التونسية، 1970م.

13. ابن عبد الرحمان بن عقيل الظاهري إبن حزم خلال ألف عام، دار العرب الاسلامي، بيروت، ج2، ط1، 1402هـ- 1982م.

14. ابن عقيل، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ج3، ط20، 1400هـ-1980م.

15. ابن فارس، معجم المقاييس، دار الفكر، ، 1399هـ، ص 418، ابن منظور، لسان العرب .

16. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.

17. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ج1، 1423هـ-2002م.

18. ابن قدمة، تح: د. عبد الفتاح الحلو، المغني، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، م. ع. س، ط3، ج13، 1417هـ-1997م.

19. ابن كثير ، تفسير ابن كثير، ج6،تح سامي بن محمد السلامة، دار الطيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999.

20. ابن منظور، لسان العرب، الناشر، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

21. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط3، فصل ق ، مادة «قعده»، دار الصادر، بيروت،1414هـ.

22. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

فهرس المصادر والمراجع

23. أبو الحسن البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت،ج1، ط1، 1403هـ.

24. ابو الحسن علي بن بسام، الشنتريني، تح: احسان عياس، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، ج1، ب ط، ب ت.

25. أبو العباس شمس الدين الاربلي، تح احسان عباس كتاب وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان، دار صادر، بيروت، ج1،ط1، 1900.

26. ابو الغداء اسماعيل بن كثير القرشي، البداية والنهاية ، مطبعة السعادة القاهرة، ب ت.

27. ابو زهرة، اصول الفقه، دار العربي، د ط.

28. أبو يحي السبيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ب. ت. ن ، ب.ط.

29. أبوبكر الرازي، الجصاص، الفصول في الأصول، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ج1، 1414هـ-1994.

30. أبي الفضل عبد السلام عبد الكريم، الإمام إبن حزم ومنهجه في التجديد الفقهي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.

31. ابي عبد الرحمان ابن عقيل، إبن حزم خلال ألف عام، دار العرب الاسلامي، بيروت، د ت.

32. أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، د ن ت.

33. الامام ابي عبد الله الحميدب، جذوة المقتبس، لدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.

34. الامام محمد ابو زهرة، إبن حزم حياته وعصره، اراءه فقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.

35. الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، الناشر المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت، ط2، ج2، 1402هـ.

36. الأنصاري شيخ الإسلام زكرياء، المطلع على متن ايساغوجي في المنطق الأثير الدين الأمري.

37. الأنصاري، زكريا، الحدود الأنيقة، تح: مازن المبارك ، مركز جمعية الماجد بالتعاون مع دار الفكر المعاصر ، ط1، ج1 ، 1411ه ،1991م

38. الباحسين يعقوب، بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والاصولية ، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1419، 1998.

39. البدارين، نظرية التعقيد الأصولي، دار إبن حزم ، بيروت، 1427ه، 2006م.

40. ابن شكوال أبو القاسم، خلف بن عبد الله ، الصلة في تاريخ أئمة الاندلس، تح: ابراهيم الابياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1410ه،، ج1، 1981م.

41. بن همام، فتح القدير ،تح: كمال الدين بن عبد الواحد، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1،، ج5، 1389ه-1970م.

42. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، الناشر دار الحديث، القاهرة، ب.ط، تاريخ النشر 1424ه-2003م،

43. التفتازاني، التلويح على التوضيح، صبيح، مصر، ج1، ب ط، ب ت .

44. التهانوي، اصطلاحات الفنون، ج2، تح الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996.

45. التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة، باكستان، مطبعة الكريميةعراجي، ب.ت.ط.

46. جلال الدين أبي عبد الله محمد، توضيح المشكلات في كتاب الورقات، المحلى، دار الكتاب، 1423ه-2003م.

47. الجويني، تح د. عبد اللطيف محمد بن عبد ، كتاب الورقات، ب.د. ن، ب.ت.ط، العام والخاص.

48. الجويني، تح: د. عبد العظيم محمود الذيب، نهاية المطلب في رواية المذهب، الناشر: دار المنهاج، ط1428ه-2007م.

فهرس المصادر والمراجع

49. حمد إسماعيل الكوراني، تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الدرر واللوامع في شرح جمع الجوامع، الناشر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، م. ع. س، 1429هـ-2008م.

50. الخادمي، الدليل عند الظاهري، دار إبن حزم ، ط1، 1421هـ، 2000م.

51. خالد رمضان حسن، معجم اصول اللغة، دار الطرابشي الانسانية، مصر، 1418هـ، 1997م.

52. د. احمد بن ناصر الحمد، إبن حزم وموقفه من الالهيات ، جامهة ام القرى، مكة المكرمة، ط1، 1986، وهو في الاصل رسيالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة ، جامعة ام القرى.

53. د. أحمد عيسى يوسف العيسى، الظاهر عند إبن حزم ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006.

54. د. أحمد عيسى يوسف العيسي، الظاهر عند إبن حزم دراسة أصولية فقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006

55. د. أحمد عيسى يوسف، الظاهر عند إبن حزم ، دراسة أصولية فقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م

56. د. زكريا ابراهيم، طبعة الدار المصرية ضمن سلسلة اعلام العرب، ب ت ن.

57. د. سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1392هـ- 1972م.

58. د. طه فياض العلواني، المحصول، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.

59. د. عبد الكريم خليفة إبن حزم الاندلسي حياته وادبه، بيروت لبنان، ب ط، ب ت.

60. د.احسان عباس وآخرين، مطبوع من جواهر السيرة، دار المعارف، مصر، 1956م.

61. د، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،كلية الآداب والعلوم الاسلامية، الرباط، المغرب، 1994.

فهرس المصادر والمراجع

62. الداغستاني، تقديم مصطفى ديب البغا، تخريج القواعد الأصولية من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار السلوم، داغستان، 1428هـ-2008م.

63. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر، (ب. ط)، ب. ت.

64. الدمنهوري، شهاب الدين أحمد بن عبد الله المنعم، إيضاح المبهم من معاني السلم، دار النعمان للعلوم، دمشق. ط1.

65. الرازي، تح: دكتور طه جابر فياض العلواني، كتاب المحصول، الناشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.

66. رجب عبد الجواد ابراهيم، كليات أبي البقاء الكفوي، ط1،دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1423هـ، 2002م.

67. رسائل إبن حزم الاندلسي، تح الدكتور احسان عباس، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بناية برج الكارلنون، ساقية الجزائر، ط2، 1987.

68. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.

69. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تح محمد اديب صالح، جامعة دمشق، سوريا، 1382هـ، 1962م.

70. السبكي، الكوراني، شرح جمع الجوامع،ج2، ص309 م. س. إبن حزم ، الأحكام .

71. السريري، ابو الطيب مولود، مصادر التشريع وطرق استثمارها عند الامام إبن حزم ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2000م.

72. الشاطبي، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، الناشر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

73. الشافعي، الأم، الناشر دار المعرفة، بيروت، ب ط، سنة النشر 1410هـ-1990م.

74. شبر محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس، الاردن، 1428هـ، 2007م.

75. الشربيني عبد الرحمن، تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني علي حاشية العلامة البناني على شرح الحلال المحلى، على جميع الجوامع للتاج السبكى، دار الكتب العلمية، بيروت ط،1999.

76. الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، تح محمد الصديق المنشاوي، القاهرة، مصر،816هـ، 1413م.

77. شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، بيان المختصر بشرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م، ج2.

78. شمس الدين الذهبي تح مجموعة من المحقيق باشراف الشيخ شعيب الرناؤوط، كتاب سير أعلام النبلاء الناشر، مؤسسة الرسالة ط3، 1405هـ- 1975م.

79. شهاب الدين، المقري التلمساني، تح احسان عباس، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، دار صادر، بيروت ط1 ج1، 1900.

80. الشوكاني تح، أحمد عزو عنابة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.

81. صاعد بن احمد الاندلسي طبقات الاسم، طبعة مطبعة السعادة، مصر، ب ت ن.

82. صدر الشرعية، التوضيح على التنقيم باكستان، طبعة الكريمية، كراجي، ط1، ج2.

83. ضيف الله ابن عامر بن سعيد الشهري، اشراف عبد الله بن العطيل، رسالة دكتوراه في الفقه واصوله، الزامات إبن حزم الظاهري، م ع س ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الشريعة، سنة دراسية، 1431-1432هـ.

84. الطاسي، كتاب مفتاح الأصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1425هـ-2004م.

85. عبد الرحمان الأيجي، تح محمد حسن إسماعيل، شرح مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

86. عبد الرزاق علي، الاجماع في الشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي.

87. عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه وخلاصة التشريع السلامي، دار الفكر العربي.

88. عقيلة، تح أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين:محمد صفاء حقي وآخرون، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، الناشر مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الإمارات، ط1، 1427هـ.

89. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 817هـ- 1413م.

90. عياض بن نامي، اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1 المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م

91. العيسى، الظاهر عند تبن حزم، بيروت، دار الكتاب العلمية، ط1.

92. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، ب. ت.ن.

93. القرافي، الفروق، ج1، السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ، 2001، القاهرة، مصر.

94. القرافي، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، نفائس الأصول في شرح المحصول، الناشر، مكتبة نزار مصطفى الباز,

95. كتاب المراسيل لأبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، مالك ابن أنس، المدونة، الناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م,

96. الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986.

97. الكفوي، تح عدنان درويش، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ب. س.ن

98. الكنوي، عبد العلي محمد، نظام الدين محمد السهالوي، تح: محمود محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.

99. الكوراني، تح: سعيد كامل المجيدي أصل التحقيق رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كتاب الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الناشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م.

100. المحلى :تح. د. حسام الدين بن موسى، عنانة، شرح الورقات في أصول الفقه ، الناشر جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420هـ-1999م.

101. المحلى جلال الدعي، ابي عبد الله محمد، توضيح المشكلات، دار إبن حزم ، 1423هـ، 2003م.

102. محمد ابوزهرة، حياته وعصره ، دار الفكر العربي، ب ت ن، ب ط.

103. محمد إبن حزم ابو صعيليك، الامام إبن حزم الظاهري، دار القلم، دمشق، ط1، 1415، 1995.

104. محمد ابن فتوح الازدي كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، دار المصرفية للتأليف والنشر، 1966م.

105. محمد ابو صعيلك، الامام إبن حزم الظاهري، أعلام المسلمين، دار القلم، دمشق، ط1، 1415هـ-1995م.

106. محمد الخرطري، محاضارات في تاريخ الامم الاسلامية، المكتبة التجارية، القاهرة، ب ت.

107. محمد بن فتوح الازدي، جذوة المقتبس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966.

108. محمد طه حاجرى، إبن حزم صورة أندلسية، دار الفكر العربي، ب ت ن.

109. محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان ، عمان الأردن ، 1، 2000,

110. محمود سامي، المواهب السنية، ط1، مصر، 1370هـ، 1951م.

111. المرغيناني، الهداية، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط.ت).

112. المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، دار ابن القيم وابن عفان، ط1، مصر، 1425هـ، 2001م.

113. المريني، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، دار ابن عفان ، مج 1، القاهرة، مصر، 1423هـ.

114. المناوي، محمد عبد الرؤف التوقيف على مهمات التعاريف، تح: محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر ، ط1، 1410هـ

115. نور الدين العباسي، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، دار إبن حزم ، لبنان، بيروت، 1429 هـ 2008م.

116. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، طبعة هندية، الموسكي بمصر، 1928م.

117. يحي بن موسى الرمولي، تح: د. الهادي بن الحسن شبيلي، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1422هـ-2002م.

رسائل جامعية:

1. طالب حفيظة إشراف د. يوسف هواري تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري إبن حزم نموذجا رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية1432هـ-1433هـ-2011م.

فهرس الموضوعات

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة	**1**
1. أهمية الموضوع	1
2. أهداف الموضوع	2
3. اسباب اختيارنا الموضوع	2
4. الإشكالية	2
5. الدراسات السابقة	2
6. المنهج المتبع	3
7. المنهجية المتبعة	4
8. صعوبات البحث	5
9. خطة البحث	6
الفصل الأول: ترجمة الامام إبن حزم الظاهري	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: حياته إبن حزم الشخصية وعصره	**9**
المطلب الأول: عصر الامام إبن حزم	**9**
المطلب الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ومولده واسرته	**11**
الفرع الأول: اسمه نسبه وكنيته	**11**
الفرع الثاني: مولده وأسرته	**11**
المطلب الثالث: صفاته واخلاقه ووفاته	**12**
الفرع الأول: صفاته وأخلاقه	**12**
الفرع الفرع: وفاته	**15**

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: حياته العلمية	**16**
المطلب الأول: طلبه للعلم	**16**
المطلب الثاني: شيوخه	**16**
المطلب الثالث: مكانته العلمية	**17**
المبحث الثالث: حياته العملية	**19**
المطلب الأول: اعماله	**19**
المطلب الثاني: تلاميذه	**20**
المطلب الثالث: مصنفاته	**20**
الفرع الأول: مصنفاته	**20**
الفرع الثاني: مذهبه	**22**
المطلب الرابع: المحن في حياة	**23**
خلاصة الفصل	**25**
الفصل الثاني: دراسة تأصيلية للقواعد الأصولية	
تمهيد	**27**
المبحث الأول: تعريف القاعدة الاصولية ومقوماتها	**28**
المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا	**28**
الفرع الأول: لغة	**28**
الفرع الثاني: اصطلاحا	**29**
الفرع الثالث: مفهوم الأصولية	**30**
المطلب الثاني: مقومات القاعدة الأصولية	**38**
الفرع الأول: أركان القاعدة الأصولية	**38**
الفرع الثاني: شروط القاعدة الأصولية	**39**
	44

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: أقسام القاعدة الاصولية العلاقة بينهما وبين العلوم المشابهة

المطلب الأول: أقسام القاعدة الأصولية **44**

الفرع الأول: القواعد الأصولية **44**

الفرع الثاني: القواعد الشرعية **47**

الفرع الثالث: القواعد الأصولية العقلية **48**

المطلب الثاني: العلاقة بين القاعدة الاصولية وبين العلوم المشابهة **49**

الفرع لأول: العلاقة بين القاعدة الأصولية والأشباه والنظائر الأصولية **49**

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة والقاعدة الفقهية **49**

الفرع الثالث: العلاقة بين القواعد الأًصولية والقواعد المقاصدية **50**

خلاصة الفصل **52**

الفصل الثالث: منهج إبن حزم في تعامله مع القاعدة وقواعده الأصولية المتعلقة بالعام

تمهيد **54**

المبحث الأول: منهج الإمام إبن حزم –رحمه الله– في تعامله مع القاعدة **55**

المطلب الأول: الأسس التي اعتمدها إبن حزم في تعامله مع القاعدة الأصولية –الأدلة النقلية والعقلية– **55**

المطلب الثاني: صياغة الإمام إبن حزم –رحمه الله– للقاعدة **56**

المطلب الثالث: القواعد التي رفضها الإمام إبن حزم المتعارف عليها لدى العلماء **57**

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام عند الإمام إبن حزم **58**

المطلب الأول: القاعدة الاولى الاخذ بعموم الآية واجب **58**

الفرع الأول: تعريف العام **58**

الفرع الثاني: ألفاظ العام **58**

الفرع الثالث: دليل القاعدة **61**

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: قاعدة العام لا يخص إلا بنص صريح **61**

الفرع الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحا **61**

الفرع الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحت **62**

الفرع الثالث: تعريف المخصص لغة واصطلاحا **63**

الفرع الرابع: أُقسام التخصيص **63**

الفرع الخامس: تخصيص الكتاب بالكتاب **68**

الفرع السادس: قاعدة تخصيص الكتاب بالسنة **70**

الفرع السابع: تخصيص السنة بالكتاب **74**

الفرع الثامن: تخصيص السنة بالسنة **76**

الفرع التاسع: التخصيص بالإجماع **77**

الفرع العاشر: تخصيص النص (الكتاب و السنة) بالإجماع **80**

خلاصة الفصل **83**

خاتمة **85**

توصيات **87**

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز بعض القواعد الأصولية التي بواسطتها يتمكن العلماء من إستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، وذلك بتسليط الضوء على باب العام عند الإمام إبن حزم الظاهري، كما سعينا لإثبات تلك القواعد الأصولية وتحليلها، ومحاولة تفعيلها بما يأهل العقل الفقهي في التعامل السليم في فهم النصوص الشرعية وذلك بتتبع المنهج الإستقرائي بذكر أهم مادون في بطون الكتب ثم جمعها في باب العام، وتتبع أقوال الفقهاء وبالخصوص إبن حزم الظاهري.

وتتجلى أهم نتائج الدراسة: أن قواعد الإمام إبن حزم الظاهري كلها جاءت بصيغة الجزم ولم يذكرها بصيغة السؤال مهما كان الخلاف ليس كغيره من العلماء.

وقد تطرقنا في دراستنا إلى ترجمة موجزة لحياة الإمام إبن حزم الظاهري، وخصصنا فصلا لدراسة القواعد الأصولية دراسة تأصيلية وأهم هذه القواعد المتعلقة بالعام عند إبن حزم ومنهجه فيها، وفي خاتمة البحث تم عرض أهم نتائج الدارسة وبعض التوصيات.

كلمات مفتاحية: القواعد، الأصولية، العام، إبن حزم

Abstract :

This study aims to highlight some of the fundamental rules by which scholars can derive jurisprudential rulings from their detailed evidence, by highlighting the general chapter of Imam Ibn Hazm al-Zahiri, as we sought to prove and analyze those fundamentalist rules, and try to activate them in a manner that qualifies the jurisprudential mind in proper dealing in Understanding the legal texts by following the inductive approach by mentioning the most important articles in the bellies of books and then collecting them in the general section, and following the sayings of the jurists, especially Ibn Hazm Al-Zahiri.

The most important results of the study are evident: that all the rules of Imam Ibn Hazm Al Dhahiri came in the form of assertiveness, and he did not mention them in the form of the question, no matter what the disagreement was, not like other scholars.

In our study, we touched on a brief translation of the life of Imam Ibn Hazm Al Dhahiri, and we devoted a chapter to the study of fundamentalist rules, a fundamental study, and the most important of these rules related to the year according to Ibn Hazm and his approach to it, and in the conclusion of the research the most important results of the study and some recommendations were presented.

Keywords: rules, fundamentalism, general, Ibn Hazm.

University of Amar Telidji-Laghouat

Faculty Of Human, Islamic Science And Civilizations

Department of Islamic Sciences

Title:

Fundamental Rules Related To The General According To Imam In Hazm Al Dhairi- An Applisd Study

Thesis For A Masters Degree In Islamic Sciences

Specialization: Comparative Jurisprudence

Prepared by:

- **Chaia BELAKHDER**
- **Fatiha LIEARFAWI**

Supervision:

Mhamed AlLALI

Year University Year: 2021-2022 AD/ 1442-1443AH